مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

الإشاري: ا.ر.م.ن 804

المنشور أ ر م ن رقم (25/ 2023)
التاريخ: 04 صفر 1445
الموافق: 20 أغسطس 2023

السادة / رؤساء مجالس الإدارة للمصارف

الموضوع: دليل حوكمة المصارف الإسلامية

****

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لعام 2005 بشأن المصارف وتعديله، وإعمالاً بالدور الإشرافي والرقابي لمصرف ليبيا المركزي، وتْعَزيزاً لمبدأ الإدارة المؤسسية الفعّالة.

وبالإشارة إلى المنشور أ. ر. م. ن. (2010/13) الصادر في 27 سبتمبر 2010، بِشأن تعميم قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (20) لسنة 2010، بإعتِماد دليل الحوكمة للقِطاع المصرفي الليبي.

وإذ نحيل إليكم دليل حوكمة المصارف الإسلامية، الّذي يُمَثِّل إطار عام لحوكمة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فإنه يطلب منكم اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع ما جاء به موضع التنفيذ، وستقوم إدارة الرقابة على المصارف والنقد بِمُتابعة الموضوع من خلال المهام التفتيشية للتأكُّد من مدى إمتِثال مصارفكم بما وَرَدَ فيه.

والسلام عليكم ،،،

ناجي محمد عيسى
مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة لكل من:
السيد / المحافظ
السيد / نائب المحافظ
السيد / مُستشار المُحافظ لشؤون الصيرفة الإسلامية
السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المكتبية ومراقبة الامتثال
السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون التفتيش
السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الصيرفة الإسلامية
السادة/ الرقابة المصرفية بنغازي
السادة / رؤساء وحدات الإمتثال بالمصارف (للمتابعة)

مصرف ليبيا المركزي
CENTRAL BANK OF LIBYA

إدارة الرقابة على المصارف والنقد

Banking Supervision Department

دليل حوكمة المصارف الاسلامية في ليبيا

تتبنى هذه الوثيقة إطاراً عاماً لحوكمة المصارف الإسلامية عبر دراسة أفضل المُمارسات وفي ظل اللوائح والقوانين المحلية، ويسري تطبيق هذا الإطار للحوكمة على كافة المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف ورقابة مصرف ليبيا المركزي.

المحتويات	صفحة

أولاً : مُقدمة 5

ثانياً : تعريفات 6

1) الهيئة المركزية للرقابة الشرعية 6

2) هيئة الرقابة الشرعية 6

3) أعضاء مجلس الإدارة 6

4) أعضاء الإدارة التنفيذية 6

5) عضو مجلس الإدارة المستقل 6

6) التدقيق الشرعي الداخلي 7

7) التدقيق الشرعي الخارجي 7

8) تضارب المصالح 7

ثالثاً: مبادئ الحوكمة في المصارف الاسلامية 8

الفصل الأول – مجلس الإدارة 8

1.1 تشكيل المجلس 8

1.2 شروط عضوية مجلس الإدارة 8

1.3 مهام واختصاصات مجلس الإدارة 9

1.4 مهام رئيس مجلس الإدارة 11

1.5 اجتماعات مجلس الإدارة 12

1.6 مكافآت أعضاء مجلس الإدارة 13

الفصل الثاني: لجان مجلس الإدارة 14

2.1 لجنة المراجعة 14

2.1.1 أهداف اللجنة 14

2.1.2 عضوية اللجنة 15
2.1.3 مهام اللجنة 15
2.1.4 اجتماعات اللجنة 15
2.2 لجنة الحوكمة 16
2.2.1 أهداف اللجنة 16
2.2.2 عضوية اللجنة 16
2.2.3 مهام اللجنة 16
2.2.4 اجتماعات اللجنة 16
2.3 اللجنة التنفيذية 16
2.3.1 أهداف اللجنة 16
2.3.2 أعضاء اللجنة 16
2.3.3 مهام اللجنة 16
2.3.4 اجتماعات اللجنة 17
2.4 لجنة إدارة المخاطر 17
2.4.1 أهداف اللجنة 17
2.4.2 عضوية اللجنة 17
2.4.3 مهام اللجنة 17
2.4.4 اجتماعات اللجنة 17
2.5 لجنة الترشيحات والمكافأت 17
2.5.1 أهداف اللجنة 17
2.5.2 عضوية اللجنة 18
2.5.3 مهام اللجنة 18
2.5.4 اجتماعات اللجنة 18

الفصل الثالث: لجان الإدارة التنفيذية العليا 18

3.1 لجنة التمويل والاستثمار 19

3.2 لجنة الاصول والخصوم 20

3.2.1 أهداف اللجنة 20

3.2.2 عضوية اللجنة 20

3.2.3 مهام اللجنة 20

3.2.4 اجتماعات اللجنة 20

الفصل الرابع: العلاقة مع المساهمين واصحاب حسابات الاستثمار 22

4.1 العلاقة مع المساهمين 22

4.2 حقوق أصحاب حسابات الاستثمار 23

الفصل الخامس: هيئة الرقابة الشرعية 26

5.1 تشكيل الهيئة واختيار اعضائها 26

5.2 تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافآتها 26

5.3 آلية عمل الهيئة 28

5.4 مهام الهيئة 28

5.5 تقرير الهيئة 29

5.6 الجوانب الادارية والتنظيمية التي تخص الهيئة 31

الفصل السادس: التدقيق الشرعي الداخلي 32

الفصل السابع: التدقيق الشرعي الخارجي 34

7.1 الجوانب الإدارية التي تخص التدقيق الداخلي والخارجي 34

الفصل الثامن: بيئة الضبط والرقابة الشرعية 35

8.1 الهيئة المركزية للرقابة الشرعية 35

8.2 اختصاصات الهيئة 35

الفصل التاسع: الإفصاح والشفافية 37

1.9 الإفصاح والشفافية فيما يخص حسابات الاستثمار 37

2.9 الإفصاح لمصرف ليبيا المركزي 39

3.9 الإفصاح لسوق الأوراق المالية 39

4.9 الإفصاح للمساهمين والمتعاملين وأصحاب المصالح الآخرى 40

مُقدمة:

تهدف هذه الوثيقة إلى إبراز مفهوم الحوكمة (Governance) وأهميته بالنسبة لأعمال المصارف الإسلامية وأنشطتها، وتبيان كيف يمكن للحوكمة أن تكون من أهم عوامل تحقيق الكفاءة (Efficiency) إذْ إنَّ التطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة هو مُقدمةٌ لتحسين كفاءة المصارف الإسلامية، مع مُراعاة أن الحوكمة في المصارف الإسلامية تختلف بدرجةٍ ما عنها في المصارف التقليدية، بسبب إختلاف المبادئ التي يقوم عليها نشاط كلٍّ منهما.

تُعرَّف الحوكمة بأنها **القواعد المنظِّمة للعلاقات ما بين إدارة المؤسَّسة، ومجلس إدارتها، ومُساهميها، والأطراف الأخرى ذات العلاقة، بما يخدم مصلحتها كوحدة واحدة من جهة، ويضمن حقوق ومصالح الأطراف ذات العلاقة بها من جهة أخرى، وبما يعزز الثقة في أدائها، من خلال آليةٍ محدّدةٍ توضح أهداف المؤسسة ووسائل تحقيق تلك الأهداف، ومر اقبة تحقيقها.**

قواعد الحكومة تتطور بحسب تطور المؤسَّسة وتعقيد بيئتها وتعدد مجالات أنشطتها وتنوعها، إلا أنَّ هناك مجموعة من الممارسات أفرزتها التجارب العملية وأطّرتها دراسات علمية تُعتبر من أفضل الممارسات والتطبيقات في هذا المجال، وهو ما تسعى هذه الوثيقة إلى تقديمه كمبادئ توجيهية للمصارف الإسلامية العاملة في ليبيا.

إجمالاً، يُعبِّرُ مفهوم الحوكمة عن مجموع الإجراءات والعمليات التي يتم من خلالها توجيه المنظّمات والتحكم بها، يكون إطاراً عاماً لتحديد وتوزيع الحقوق والمسؤوليات على مختلف الأطراف في المنظمة أو المؤسسة بدءاً من مجلس الإدارة والمدراء والمساهمين مروراً بالموظفين على اختلاف مستوياتهم وأصحاب المصلحة بصفةٍ عامة، إضافة إلى أن ذلك الإطار يعمل على بلورة قواعدَ وإرساءِ إجراءاتِ صناعةِ القرار، ويستند نظام الحوكمة الجيد إلى تحقيق المستوى الأمثل من الفحص والضبط والرقابة المتوازنة، وتضمين خطوط الدفاع الداخلية والخارجية ذات الفاعلية، بالإضافة إلى تعزيز ثقافة المسؤولية والمساءلة من خلال وضع وتطوير نظام للقياس والتقييم.

تعريفـات:

1) الهيئة المركزية للرقابة الشرعية :

الهيئة التي يشكلها مصرف ليبيا المركزي بهدف ضمان التزام المصارف وبقية المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافه بأحكام الشريعة الاسلامية في جميع المعاملات والمنتجات التى تقدمها تلك المؤسسات.

2) هيئة الرقابة الشرعية :

هيئة تعينها الجمعية العمومية للمصرف الذي يمارس نشاط الصيرفة الإسلامية، بهدف التَّحقُّق من التزام إدارة ذلك المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعماله ونشاطاته.

3) أعضاء مجلس الإدارة :

الأشخاص المعينون من قِبل الجمعية العمومية لمساهمي المصرف في مجلس إدارة المؤسسة، و لا يتولون أيَّة مهام تنفيذية في إدارتها، وهم مسؤولون أمام الجمعية العمومية للمساهمين.

4) أعضاء الإدارة التنفيذية :

تتكون هذه الإدارة من المدير العام وجميع ما يقع تحت إشرافه من إدارات وأقسام حسب الهيكل الإداري، وهم مسؤولون أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ استراتيجة المجلس والسياسات التي يعتمدها.

5) عضو مجلس الإدارة المستقل :

العضو الذي ليس لديه أية علاقة جوهرية يمكن أن تؤثر على استقلاليته في اتخاذ القرار، و لا يملك شخصياً، أو من خلال عائلته، سواء كانوا منفردين أم مجتمعين، معه أو مع بعضهم البعض، أيَّة علاقة أو معاملة ذات قيمة مادية مع المصرف (مكافأة أعضاء المجلس لا تحسب ضمن هذا الغرض)، وأن يكون قد استوفى، بشكل خاص، خلال العام السابق للفترة الزمنية المعنية، الشروط التالية :

1. لم يكن موظفاً لدى المصرف، ولا يقوم بأيٍّ مما يلي :

أ. دفع أو استلام مبالغ من المصرف تزيد عن مبلغ معين يحدده مجلس الإدارة (مع استبعاد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عن هذا الغرض).

ب. امتلاك حصة تزيد عما يحق له بموجب التشريعات النافذة أو مصلحة ملكية أخرى، مباشرة أو غير مباشرة، في شركة قامت بدفع أو تسليم مبالغ من المصرف تزيد عن المبلغ المذكور في البند (أ).

ج. العمل كشريك عام، أو مدير، أو عضو مجلس إدارة، أو مسئول بمؤسسة أو شركة قامت بالسداد للمصرف أو استلمت منه مبلغاً أكثر من المبلغ المذكور في البند (أ).

د. أيَّة علاقة تعاقدية أو تجارية مهمة مع المصرف يُنظَر إليها على أنها قد تؤثر في قدرة الشخص على العمل باستقلالية.

2. لم يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر (لهذا الغرض تؤخذ ملكية أفراد العائلة المساهمين أو أطراف ذات علاقة في الاعتبار) أكثر من 5.0% من أسهم أيِّ شركة من أيِّ نوع أو من أيّ درجة قرابة.
3. لا يَعمل بشكل مباشر أو غير مباشر كمراجع أو مستشار مهني للمصرف.
4. لم يكن مشاركاً أو مديراً أو عضواً من أعضاء الإدارة العليا للمصرف.

6) التدقيق الشرعي الداخلي :

تقوم به إدارة التدقيق الشرعي والذي يهدف إلى مساعدة كلٍّ من مجلس إدارة المصرف وهيئة الرقابة الشرعية بالمصرف في القيام بمسؤولية التحقق من التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الاسلامية في كل معاملات المصرف ومنتجاته التي يقدمها والأنشطة الهادفة إلى الربح التي يمارسها.

7) التدقيق الشرعي الخارجي :

العمل الذي تقوم به هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف أو من تتعاقد معه الهيئة لهذا الغرض، ويهدف إلى تقديم رأيٍ فنيٍّ بشأن مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الاسلامية في معاملاته وأنشطته، وتقدَّم هيئة الرقابة الشرعية هذا الرأي في شكل تقريرٍ للجمعية العمومية في اجتماعها السنوي.

8) تضارب المصالح :

يَحدث "تضارب المصالح"عندما تؤثر المصلحة الشخصية لأيِّ عضوٍ مِن أعضاءِ مجلس الإدارة، أوَ يبدو بأنها ستؤثر بأيِّ شكلٍ مِنَ الأشكال على مصالح المصرف وعلى تَحَمُّلِ كلِّ عضوٍ مِن أعضاء مجلس الإدارة المسؤولية تجاه المصرف وأصحاب المصلحة، أو تجاه بعضهم البعض.

مبادئ الحوكمة في المصارف الاسلامية

الفصل الاول
مجلس الإدارة

مجلس الإدارة في أيّ مؤسسة هو المُحرك الأساس لنظام الحوكمة في تِلك المؤسسة، بإعتبار أن أختصاص مجلس الإدارة أساساً هو الإهتمام وبذل العناية الكاملة في رسم السياسات العليا لأنشطة المصرف، وبالتالي حماية حُقوق المُساهمين، حيثُ إنَّ مجلس الإدارة له السلطة العليا في شكل ومُحتوى وتفاصيل التقارير السنوية، وكلما كانت تلك التقارير أكثر دقةً وتفصيلاً ومهنيةً كلما زاد مُستوى الإفصاح والشفافية وتدفق المعلومات والبيانات عن المصرف أو المؤسسة بشكل سلس ومُنتظم، كلما أرتفع مُستوى حوكمة ذلك المصرف أو المؤسسة إرتفع تقييم أدائه.

1.1 تشكيل مجلس الإدارة:

1.1.1 يتم إختيار أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية، وفقاً للتشريعات والقوانين والأنظمة النافذة بالخصوص. كما يتوجب تقديم السيرة العلمية والعملية لكل مرشَّحٍ لعضوية المجلس كي تسهل مُهمّة الجمعية العمومية لإنتخاب الأفضل لعضوية المجلس.

1.1.2 يُدار كلُّ مصرفٍ بمجلس إدارة يكون عدد أعضائه كافياً بالقدر الذي يتناسب مع طبيعة أعماله وحجم أنشطته وبما لا يقل عن تسعة أعضاء، على أن لا تقل نسبة الأعضاء المستقلين عن الثلث، وبما يُلبي متطلبات توزيع مهام الإشراف والإدارة بين أعضائه بشكل فاعل مهني ومحايد.

1.1.3 يُراعى في تشكيل مجلس الإدارة توافر التنوع في الخبرة العملية والمهنية والمهارات التخصصية بين أعضائه، بحيث يكون من بين أعضائه من هو على دراية ومعرفة بالقوانين والأنظمة ذات العلاقة بحقوق وواجبات أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى عضوية أحد أصحاب حسابات الاستثمار (يتم اختيار هذه العضوية من قبل رابطة أصحاب حسابات الاستثمار) في مجلس الإدارة كما نصَّت المادة 100 مكررة 2 من القانون رقم 46 لسنة 2012 المعدِّل لقانون المصارف رقم 1 لسنة 2005).

شروط عضوية مجلس الإدارة:

1.2 وفقاً لقانون المصارف، وللنموذج الاسترشادي للنظام الأساسي للمصارف الاسلامية الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، واستناداً إلى أفضل الممارسات، يجب أن تتوفر في رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الشروط التالية :

1.2.1 التمتع بكافة الحقوق المدنية.

1.2.2 أن لا يقل المستوى التعليمي عن الشهادة الجامعية في العلوم ذات العلاقة، وأن يكون لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال العمل المصرفي والمالي، ويمكن استثناء ذوي الخبرة الواسعة من شرط حيازة الشهادة الجامعية بناءً على موافقة السيد محافظ مصرف ليبيا المركزي.

1.2.3 أنْ لا يكون عضواً بمجلس إدارة مصرف محلي آخر.

1.2.4 أن لا يكون حُكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الامأنة أو تم فصله أوتنحيته بقرار تأديبي أو قضائي.

1.2.5 أن لا يكون أُوقفَ عن العمل بقرارٍ من قِبل محافظ مصرف ليبيا المركزي بموجب الأحكام المنصوص عليها في قانون المصارف أو نتيجة مخالفته للقرارات والمنشورات والتعليمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي.

1.2.6 أن لا يكون مِمَّنْ أُشهِرَ إفلاسُه أو توقَّفَ عن الدفع أو دخل في صلحٍ واقٍ من الإفلاس مع دائنيه.

1.2.7 أن لا يكون قد سبقَ وكان عضواً في مجلس إدارة مصرف تَمَّت تصفيتُه بإجراءٍ قضائيٍّ أو أُلغيَ الإذنُ الممنوحُ له نتيجة مخالفته للقانون.

1.3 تسقط عن الشخص عضوية مجلس الإدارة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المصارف وتعديلاته، إذا توفَّرت فيه حالة من الحالات التالية :

1.3.1 إذا عُين مديراً عاماً للمصرف أو مصرف محليٍّ آخر.

1.3.2 إذا فَقَدَ شَرْطاً مِن شُروط العضوية المنصوص عليها قانوناً.

1.3.3 الوفاة أو العجز عن القيام بأعمال الوظيفة لأيّ سببٍ ولمدة تزيد عن أربعة أشهر متتالية.

1.3.4 الغياب بدون عذر مشروع عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متقطعة خلال السنة المالية الواحدة.

1.4 إختصاصات مجلس الإدارة:

علاوة على المهام والواجبات التي تُمليها القوانين واللوائح والنُّظُم والتعميمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي الخاصة بعمل المصارف، تشمل مهام وإختصاصات مجلس الإدارة ما يلي:

1.4.1 تعيين المدير العام، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته، وإنهاء خدماته.

1.4.2 مُمارسة أيَّة صلاحيات لم يفوضها مجلس الإدارة للمدير العام.

1.4.3 المُصادقة على تعيين المديرين التنفيذيين للمصرف، والتأكد من توافر الخبرات المطلوبة لديهم.

1.4.4 بناءً على إقتراح من كلٍ من لجنة المراجعة و هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف، تعيين كلٍّ مِن :

1.4.4.1 مدير إدارة المراجعة الداخلية، بعد التأكد من توافر الخبرات المطلوبة لديه.

1.4.4.2 مدير إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي.

1.4.4.3 المراجع الخارجي، على أن يكون من ذوى الاختصاص والكفاءة العالية، والتعاقد معه، وتحديد أتعابه، بعد موافقة الجمعية العمومية.

1.4.5 إعتماد سياسة الإستبدال للمديرين التنفيذيين للمصرف، التي تتضمن المؤهلات والمتطلبات الواجب توافرها في شاغلي هذه الوظائف.

1.4.6 وضع سياسة مخاطر لإدارة المصرف، واعتماد حدود مقبولة لها، والإشراف على الإدارة التنفيذية للمصرف، لضمان اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد وقياس وضبط ومراقبة هذه المخاطر.

1.4.7 اعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف، وتشكيل لجانه، وآليات تفويض السلطات والصلاحيات.

1.4.8 وضع استراتيجيات المصرف، وسياساته، وموازنته السنوية، وميثاق أخلاقيات العمل به، واعتماد كل ذلك، مع مراجعته وتحديثه بشكل دوريٍّ.

1.4.9 الاطلاع على تقارير السلطات الرقابية والمراجع الداخلي والخارجي، ومتابعة المخالفات والملاحظات الواردة فيها، مع التأكُّد مِنْ قيام الإدارة التنفيذية بتصويبها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم تكرارها. علاوة على أيَّة تقارير أخرى تتعلق بالامتثال وإدارة المخاطر، وأيَّة أمور أخرى ذات علاقة.

1.4.10 اعتماد البيانات المالية السنوية والنصف سنوية والربع سنوية، بعد تصديقها من مراجعي الحسابات، والإفصاح عنها للجهات ذات العلاقة.

1.4.11 تقييم أداء الإدارة التنفيذية بشكل دوري ومستمر، وتحديد مدى التزامها بسياسات المجلس ونجاحها في تحقيق النتائج المستهدفة، ومُعالجة أيَّة انحرافات قد تظهر مُبكراً.

1.4.12 اعتماد الأسس العامة للعمل المصرفي، واعتماد اللوائح الداخلية ذات العلاقة بتنظيم أعمال المصرف وإدارته، وأحكام قبول الحسابات الاستثمارية.

1.4.13 رسم السياسات الواجبة التطبيق وتحديثها، في مجالات توظيف الأموال، والموارد المالية المتاحة، وتحديد طرق استثمارها، وترتيب توزيع المخاطر والضمانات المقبولة من الناحيتين الشرعية والفنية.

1.4.14 اعتماد رسوم الخدمة والعُمولات والأجور التي يمكن للمصرف أن يتقاضاها مقابل الأعمال المصرفية وأعمال الإدارة في أنشطته المختلفة، وفقاً لمنشورات مصرف ليبيا المركوي وتعميماته.

1.4.15 اعتماد نتائج التسويات والمصالحات وقبول التحكيم، التي توافق عليها إدارة المصرف.

1.4.16 اعتماد خطة العمل السنوية الخاصة بفتح فروع جديدة، والتوسع في مجالات الاستثمار المختلفة، وابتكار كل ما هو جديد واقتراح بدائل وأساليب لتطوير العمل المصرفي القائم على غير أساس الفائدة.

1.4.17 تَعيين الموظفين المفوضين أو المخولين بالتوقيع عن المصرف، وتفويض إعطاء صلاحيات التوقيع للموظفين اللازمين في مقر المصرف الرئيسي والفروع، وذلك حسب حاجة العمل ومتطلباته.

1.4.18 يقوم مجلس الإدارة بوضع الأهداف الاستراتيجية للمصرف، علاوة على قيامه بمهام الرقابة على إدارته التنفيذية التي تسير العمليات اليومية. كما يقوم بالمصادقة على أنظمة الضبط والرقابة الداخلية، ويتأكد من مدى فاعليتها.

1.4.19 تعيين أمين سر لمجلس الإدارة، وتحديد مهامه، ومسؤولياته، ومكافأته، ويتم تعيينه وتنحيته من قبل مجلس الإدارة بأكثرية الثلثين.

1.5 واجبات مجلس الإدارة:

1.5.1 الإفصاح من قبل أعضاء المجلس عن أي تعارض محتمل في المصالح في الأمور المعروضة على المجلس، وأن لا يشترك الأعضاء ذوي المصالح المتعارضة في المناقشات الخاصة بها، أو في التصويت عليها، يجب إثبات ذلك في محضر الجلسة.

1.5.2 تحمل المسؤولية أمام الجمعية العمومية بشكل واضح عن إلتزام المصرف بأحكام الشريعة الاسلامية في كافة أنشطته.

1.5.3 يتحمل رئيس مجلس الإدارة والأعضاء مسؤولية إدارة المصرف، ويشمل ذلك جميع المسؤوليات ذات العلاقة بعملياته وسلامته المالية، علاوة على التأكد مِن تلبية متطلبات المصرف المركزي ومصالح المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار والدائنين والموظفين والجهات الأخرى ذات الصلة.

1.5.4 تشكيل اللجان وتفويض الإدارة التنفيذية للقيام ببعض أعمال المجلس، على أن هذا التفويض لا يُعفي مجلس الإدارة من تحمل المسؤولية.

1.5.5 رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه أصحاب حقوق الملكية والمستثمرون، عما ينشأ عن أعمالهم من أضرار إذا وقعت نتيجة التعدي أو التقصير أو مخالفة القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه، ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية إبراء ذمة مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية.

1.5.6 الفصل بين كل من منصب رئيس مجلس الإدارة (و/ أو نائبه) ومنصب المدير العام، على أن لا تربط الرئيس (و/ أو نائبه) والمدير العام أيَّة قرابة حتي الدرجة الرابعة. ويكون الفصل بموجب تعليمات كتابية معتمدة من مجلس الإدارة، على أن تتم مراجعتها كلما اقتضت الحاجة ذلك.

1.5.7 وضع الإطار الكلي للحوكمة الشرعية بالمصرف ومدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

1.6 مهام رئيس مجلس الإدارة:

1.6.1 دعوة مجلس الإدارة للانعقاد وتحديد بنود جدول أعماله بالتنسيق مع المدير العام، وترؤس إجتماعاته والتوقيع على قراراته، وكذلك عرض التقرير السنوي للمجلس على الجمعية العمومية والتوقيع مع المدير العام على الميزانية والحسابات الختامية.

1.6.2 إقامة علاقة وطيدة وبناءة بين كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمصرف.

1.6.3 التأكد من وصول المعلومات الكافية إلى كل من أعضاء مجلس الإدارة، والمساهمين في الوقت المناسب.

1.6.4 التأكد من تطبيق معايير الحوكمة السليمة وفق هذا الدليل و وفق أفضل الممارسات لدى المصرف.

1.7 اجتماعات مجلس الإدارة:

1.7.1 تُعقَدُ اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية بمعدل مرة واحدة في كل شهرين على الأقل، أو كلَّما دعت مصلحة المصرف لذلك، على أن يحضر الاجتماعات ممثل عن هيئة الرقابة الشرعية بصفة مراقب.

1.7.2 لا يجوز لعضو مجلس الإدارة إنابة غيره لحضور الاجتماع.

1.7.3 أن يكون أعضاء المجلس على دراية تامة ومستمرة بالتطورات داخل المصرف والقطاع المصرفي بصفة عامة، وعلى إدارة المصرف تزويد الأعضاء بملخص كافٍ عن أنشطة المصرف وأعماله خلال فترة العضوية.

1.7.4 إتاحة الاتصال المباشر لأعضاء المجلس ولجانه مع الإدارة التنفيذية، وأن يكون للمجلس ولجانه، إذا دعت الضرورة، صلاحية الاستعانة بخبرات خارجية للمساعدة في القيام بمهامهم على أكمل وجه.

1.8 مهام أمانة سر مجلس الإدارة:

1.8.1 تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال الاجتماع، مشفوعاً بالمستندات اللازمة قبل موعد أنعقاد اجتماع المجلس بفترة كافية، لتمكينهم من الاطلاع عليها، والاستعداد لمناقشتها في الاجتماع.

1.8.2 إعداد محاضر الاجتماعات وتوثيقها وتدوين كافة نقاشات المجلس واقتراحات الأعضاء وتصويتهم، والقرارات المتَّخَذَة والجهة المسؤولة عن تنفيذ تلك القرارات.

1.8.3 تبليغ كافة أعضاء المجلس بموعد عقد الاجتماعات ومكانها قبل مدة زمنية كافية.

1.9 مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

1.9.1 للجمعية العمومية دون غيرها صلاحية إعتماد المكافآت والتعويضات لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

للجمعية العمومية الحق في اعتماد نظام النقاط لتحديد قيمة مكافآت رئيس وأعضاء المجلس كالآتي* :

العضوية	النقاط المحدَّدة لكل من		
	الرئيس	النائب	العضو
مجلس الإدارة	9	8	6
لجنة المراجعة	3	-	2
لجنة الحوكمة	3	-	2
اللجنة التنفيذية	4	-	3
لجنة المخاطر	4	-	3
لجنة الترشيحات والتعويضات	3	-	2

*** الجدول للاسترشاد فقط وللجمعية العمومية حق تحديد قيمة مكافأة رئيس وأعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه.**

1.9.2 تعرّف الجمعية العمومية النقطة على أنها إما أن تمثِّلَ مَبلغاً مقطوعاً أو نسبةً مُعينةً مِن صافي أرباح المصرف بعد خصم الضرائب أو أيّ تعريف آخر تراه الجمعية العمومية مناسباً.

1.9.3 بدل حضور الجلسات وفقاً للنظام الأساسي للمصرف والقواعد والتعليمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات مكمّلة لها، حيث يقوم المصرف بدفع مصاريف بدل حضور الجلسات للعضو الذي يحضر اجتماع المجلس ولأمين السر، وذلك وفقاً لما تُقرُّهُ الجمعية العمومية.

الفصل الثأني
لجان مجلس الإدارة

يقوم مجلس الإدارة من خلال اللجان التي يُشكلها بالإشراف على إنشاء نظم لإدارة المخاطر عن طريق الموافقة على السياسات المحاسبية والبيانات والتقارير المالية، سياسات ومعايير التمويل، سياسات وإجراءات إدارة المخاطر، سياسات المخاطر التشغيلية ونظم الرقابة الداخلية، مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر المقبولة للمصرف والاستراتيجية العامة للأعمال وخبرة الإدارة والبيئة الخارجية . ويقوم المجلس بتحديد معالم عامة لإدارة المخاطر على مستوى المصرف وفقا للمخاطر المقبولة المعتمدة للمصرف والاستثناءات المسموح بها التي تأخذ في الحسبأن عنصري المخاطرة والفرص.

كما ينبغي أن يوافق المجلس على سياسات تدعم تنفيذ إطار عام للإشراف على أو إدارة المخاطر للمصرف ويتم الإشراف على هذه السياسات من قبل لجان تابعة للمجلس.

تعمل لجان مجلس الإدارة ضمن إطار نظام داخلي يوافق عليه المجلس وتتم مراجعته سنويا، ويجب وضع تسلسل وظيفي لكل لجنة يوضح المسئوليات ذات الصلة فيما يتعلق بالرقابة على أو متابعة سياسات إدارة المخاطر التي أقرها المجلس.

تقوم لجان مجلس الإدارة بتقييم التطورات فيما يتعلق بهيكلية المصرف وعملياته، وكذلك التطورات التي تطرأ على الاقتصاد والصناعة والسوق والتي قد تؤثر على إدارة المصرف للمخاطر.

2.1 لجان المجلس:

يجب أن تتكون لجان المجلس كحد أدنى من الآتي :

2.1.1 لجنة المراجعة

2.1.2 لجنة الحوكمة

2.1.3 اللجنة التنفيذية

2.1.4 لجنة إدارة المخاطر

2.1.5 لجنة الترشيحات والمكافأت

2.2 مباديء عامة:

2.2.1 لمجلس الإدارة تشكيل لجان إضافية أخرى، إما على صعيد مجلس الإدارة أو على صعيد الإدارة العليا، وفقاً للمعايير الدولية بشأن الحوكمة وأفضل الممارسات المصرفية، على أن يقوم المجلس بوضع لائحة تنفيذية لكل لجنة تتضمن ضوابط وإجراءات عملها، وتحدد : أهدافها، ومهامها،

ومسؤولياتها تفصيلاً، كيفية تكوين أعضائها، عدد هم، اجتماعاتها، مدة عملها، الصلاحيات الممنوحة لها، كيفية متابعة عملها.

2.2.2 يكون لك لجنة أمين سر أو مقرّر، يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة، وتحديد مهامه ومسؤولياته وصلاحياته ومكافأته، يقوم بإعداد محاضر اللجنة وتوثيقها بما في ذلك تسجيل جميع مناقشات الأعضاء أثناء اجتماع اللجنة، وتوضيح مشاكة كل عضو في اجتماعات اللجنة، ويمكن تعيين أمين سر مجلس الإدارة أميناً لسر بعض اللجان.

2.2.3 إعداد محضر لكل اجتماع من اجتماعات لجان المجلس، ويرفع هذا المحضر إلى اجتماع مجلس الإدارة لمناقشته واعتماده.

2.2.4 تقوم كل لجنة بإعداد تقرير سنوي يتضمن محورينِ :

1.7.5 الأول : ملخصاً حول الأعمال التي قامت بها اللجنة خلال العام وجميع الأمور المهمة التي ناقشتها اللجنة ومدى متابعتها لمعالجة المشاكل.

1.7.6 الثأني : يتضمن تقييماً لأداء اللجنة خلال العام، ومدى فعالية الأساليب والإجراءات المتبعة من قبلها، وأية اقتراحات لتحسينها، بما في ذلك أية اقتراحات لتعديل النظام الداخلي للجنة.

2.2.5 تكون لكل لجنة سلطة الحصول على أية معلومات تراها مناسبة ولازمة لقيامها بمهامها، وفي هذا الإطار يمكن للجنة استشارة أي من الأشخاص ذوي الخبرة والاختصاص في حال رأت ذلك، ويكنها دعوة هؤلاء الأشخاص لحضور اجتماعاتها آرائهم ووجهات نظرهم.

2.2.6 من المفضل التناوب على رئاسة اللجنة.

2.2.7 يكون الناب القانوني لأنعقاد اجتماع اللجنة بحضور أغلبية أعضائها.

2.2.8 يفقد عضو اللجنة عضويته فيها في إحدى الحالات التالية :

1.7.7 استقالته من مجلس الإدارة أو من عضوية اللجنة.

1.7.8 سقوط عضويته من مجلس الإدارة، أو فقدأنه شرطا من شروط عضوية اللجنة.

1.7.9 الغياب دون عذرٍ مشروع عن أي اجتماع من اجتماعات اللجان التي تنعقد بشكل نصف سنوي أو سنوي، وعن اجتماعيت خلال السنة بالنسبة للجان التي تعقد اجتماعها بشكل ربع سنوي.

2.2.9 يتم تشكيل لجان المجلس، وتعيين أعضائها ورؤسائها من قبل مجلس الإدارة في اجتماعه الأول المنعقد بعد اجتماع الجمعية العمومية العادية لمساهمي المصرف، وتكون فترة التعيين ظوال مدة المجلس أو العضوية في المجلس، وفي حال فقدأن أحد أعضاء هذه اللجان لعضويته في اللجنة، فعلى مجلس الإدارة تعيين عضو بديلٍ على أن يمارس مهامه لغاية أنتهاء المدة الأصلية للجنة المعيَّنة.

2.2.10 لكل لجنة من لجان المجلس دعوة أي عضو آخر من أعضاء المجلس من غير أعضائها لحضور اجتماعاتها، دون أن يكون لهذا العضو خق التصويت على قرارات اللجنة.

2.3 لجنة المراجعة والتدقيق:

2.3.1 أهداف اللجنة:

تتمثل أهداف هذه اللجنة في الرقابة على عدالة وشفافية البيانات المالية والإفصاحات والإيضاحات المكملة لها، بالإضافة إلى التأكد من كفاية وفعالية أنظمة وإجراءات الضبط الداخلي ومتابعتها ومراجعة الإجراءات التي اتُخذت في حالات الاختلاس والتزوير التى قد يتعرض لها المصرف وفق التشريعات والقوانين النافذة، وتعتبر هذه اللجنة هي المشرف المباشر على عمل المراجعة الداخلية وتنسيق العلاقة مع المراجع الخارجي.

2.3.2 تكوين اللجنة وأعضائها:

2.3.2.1 يجب أن تتكون لجنة المراجعة والتدقيق الشرعي من أربعة أعضاء على الأقل.

2.3.2.2 يجب أن لا تكون برئاسة رئيس مجلس الإداة.

2.3.2.3 يجب أن يكون غالبية أعضائها من المستقلين وأن يكون رئيسها من الأعضاء المستقلين.

2.3.2.4 يشارك مدير إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي في اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق التصويت.

2.3.3 مهام اللجنة:

تتمثل المهمة الرئيسية للجنة المراجعة والتدقيق الشرعي في مساعدة المجلس في أداء دوره الإشرافي، ومراقبة مستوى التزام الإدارة التنفيذية بالمعايير والأحكام الشرعية المعتمدة، وذلك عن طريق التالي :

2.3.3.1 دراسة فعالية لوائح المصرف لمراقبة مدى التزام الإدارة بأحكام الشريعة الإسلامية وفقا لما اعتمته هيئة الرقابة الشرعية.

2.3.3.2 تقييم فعالية وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي وكفايتها، ومدى إسهامها في ضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وقرارات، ومن خلال ما يعممه مصرف ليبيا المركزي بالخصوص.

2.3.3.3 تقييم فعالية نطاق التدقيق الشرعي الداخلي وكفايته، وتشمل مسؤولية اللجنة إلى جانب ذلك، ما يلي :

2.3.3.3.1 تسهيل مهمة المدِّقق الشرعي الخارجي.

2.3.3.3.2 التوصية إلى كل من هيئة الرقابة الشرعية ومجلس الإدارة بخصوص تعيين أو عزل أو عدم التجديد للمدقق الشرعي الخارجي وتحديد أتعابه.

2.3.3.3.3 الاطلاع على التقارير التي يعدها المدقِّق الشرعي الخارجي للتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها من قبل الإدارة التنفيذية.

2.3.3.3.4 الاتصال والتنسيق مع كل من المدقق الشرعي الخارجي وهيئة الرقابة الشرعية ولجنة الحوكمة للتأكد مِن جودة التقارير الفنية عن مستوى التزام المصرف بالمعايير الشرعية المعتمدة.

2.3.3.3.5 عقد اجتماعات دورية سنوية مع المدقق الشرعي الخارجي، وللمدقق الشرعي الخارجي والداخلي الحق في طلب عقد اجتماع مع اللجنة حين تقتضي الحاجة ذلك.

2.3.3.3.6 الاطلاع على تقارير إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي للتأكد من أنه قد تمَّ اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

2.3.3.4 مراجعة خطط المراجعة والتدقيق الشرعي الداخلي المقترحة من قبل إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي واعتمادها.

2.3.3.5 رصد وتقييم سلامة القوائم المالية الموحدة، وكذلك الإفصاحات عن الوضع المالي، ونتائج العمليات والتدفقات النقدية.

2.3.3.6 مراقبة استخدام أموال حسابات الاستثمار المُقيَّدة، والتأكد من توزيع المصروفات والأرباح بحسب الاتفاق بين المصرف وأصحاب الحسابات طبقا للنظام المعتمد من هيئة الرقابة الشرعية.

2.3.3.7 رصد العمليات التي ترمي إلى ضمان وجود نظم رقابة داخلية ملائمة، بما في ذلك الالتزام بالمتطلبات القانونية والرقابية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي.

2.3.3.8 تقييم ورصد مؤهلات واستقلالية وأداء المراجعين الداخليين الخارجيين.

2.3.3.9 دراسة ومناقشة منهجية عمل إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي.

2.3.3.10 تقييم ورصد مؤهلات واستقلالية وأداء المدققين الشرعيين الخارجيين والداخليين.

2.3.3.11 رصد مدى كفاءة عمليات إعداد التقارير المالية ونظم المراجعة الداخلية والرقابة المالية.

2.3.3.12 تقديم التوصية لمجلس الإدارة بشأن ترشيح أو إقالة مدير إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي.

2.3.4 اجتماعات اللجنة:

2.3.4.1 تجتمع اللجنة على الاقل مرة كل ثلاثة أشهر، ومرة على الاقل مع المراجعيين الخارجيين ومدير إدارة المراجعة الداخلية وكذلك مع مدير إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي بالمصرف.

2.3.4.2 يمكن للجنة أن تدعو من تراه مناسباً لاجتماعتها وبشكلٍ خاص المدير العام ونائبه دون أن تكون لهما صفة العضوية، كما يمكن للمدقق الخارجي أو مدير إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي أو مدير إدارة الرقابة والتدقيق الشرعي أورئيس وحدة الامتثال طلب الاجتماع باللجنة متى اقتضى الأمر ذلك.

2.4 لجنة الحوكمة:

تُراعى القواعد التالية في أهداف لجنة الحوكمة، وتكوينها، واجتماعاتها، ومهامها، وذلك على النحو التالي :

2.4.1 أهداف اللجنة:

يتركَّز عمل هذه اللجنة وهدفها الرئيس بدايةً في وضع **دليل للحوكمة** يكون وثيقةً حاكمةً وإطاراً عاماً ودليلَ إجراءاتٍ للحوكمة بالمصرف، على اللجنة عند إعدادها لهذا لدليل الحوكمة أنْ تَسترشد بهذا الدليل وبما يصدر لاحقاً عن مصرف ليبيا المركزي من تعليمات وتوجيهات بالخصوص، بحيث يكون الدليل المعدُّ من قبل اللجنة أكثر تفصيلاً وبياناً للإجراءات والبنود التنفيذية، ويقع على عاتق اللجنة مهمة متابعة تنفيذ ذلك الدليل والالتزام به من قبل الإدارات التنفيذية بالمصرف فور اعتماده من قبل مجلس الإدارة، ومتابعة مواكبة هذا الدليل لما يصدر تباعاً عن مصرف ليبيا المركزي بشأن الحوكمة ومعاييرها، أو ما يتوافق مع ذلك مما يستجد ضمن أفضل الممارسات في هذا الشأن، كل ذلك لضمان التأكّد من التزام المصرف بتطبيق مقتضيات الحوكمة، سواءً من قِبل مجلس الإدارة ولجانه، أم مسؤولي الإدارة التنفيذية والمراجع الخارجي، مع الإشراف على عملية الإفصاح عن سياسات وإجراءات الحوكمة لدى المصرف.

2.4.2 تكوين اللجنة وأعضائها:

2.4.2.1 أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء بما في ذلك رئيس اللجنة.

2.4.2.2 أن يكون أحد أعضاء اللجنة على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.

2.4.2.3 أن تضم اللجنة عضواً من كل لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة (المراجعة – المخاطر – الترشيحات والمكافآت).

2.4.2.4 أن يكون من بين الأعضاء من لديه الحد الكافي من الإلمام بأحكام ومبادئ العمل المصرفي الإسلامي.

2.4.2.5 أنْ يكون من بين الأعضاء من لديه الحدُّ الكافي من الإلمام بالقوانين والتشريعات التي تنظم العمل المصرفي، وبالمعايير المحلية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي والمعايير الدولية المعتمدة من قبله.

2.4.3 مهام اللجنة:

2.4.3.1 وضع إطار عام لأسس الحوكمة داخل المصرف ورسم السياسات والإجراءات المعتمدة لذلك، بحيث يتم رفعها لمجلس الإدارة لمناقشتها ومن ثم اعتمادها لتدخل حيز التنفيذ.

2.4.3.2 مراجعة السياسات والإجراءات المعتمدة سنوياً، واقتراح التعديلات المناسبة في حال استدعى الأمر ذلك، بحيث يتم ضمان أن تكون تلك السياسات والإجراءات متوافقة مع دليل الحوكمة، ومتفقاً والتشريعات النافذة والمعايير الرقابية والتعليمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي.

2.4.3.3 مراجعة سياسات وإجراءات الإفصاح بالمصرف، واقتراح أيّ تعديلات على هذه السياسات، وتقوم بالتعاون مع إدارة المصرف بإعداد ومراجعة الإفصاحات الخاصة ومتابعة تنفيذه وفقا لدليل الحوكمة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي والتوجيهات ذات الصلة بهذا الدليل.

2.4.3.4 مراجعة الهيكل التنظيمي للمصرف، والتحقق من مدى توافقه مع معايير الحوكمة ومدى استقلالية الوظائف الرقابية في المصرف (وحدة الامتثال – إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي – إدارة المخاطر) واقتراح التعديلات بالخصوص.

2.4.3.5 المساعدة في إعداد ميثاق الأخلاقيات والمعايير الأخلاقية التي تحكم عمل مجلس الإدارة والإدارة العليا وجميع العاملين بالمصرف، على أن تقوم اللجنة بمراجعة هذه المعايير سنوياً واقتراح تعديلها إن لزم ذلك.

2.4.3.6 إعداد التوصيات اللازمة بشأن عضوية اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، والنظر في إمكانية تداول عضويتها.

2.4.3.7 مراجعة اللوائح التنظيمية الداخلية الخاصة بعمل كل لجنة من اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، والتأكد من أنها تراعي سياسات وإجراءات الحوكمة المعتمدة بالمصرف، وفقاً للتعليمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي.

2.4.3.8 مُراجعة سياسات وإجراءات الحوكمة لدى المؤسسات التابعة والتأكد من سلامة هذه السياسات ومدى توافقها مع السياسات والإجراءات المعتمدة من قبل مجلس إدارة المصرف، وتتولى اللجنة كذلك الإشراف والمتابعة على لجان الحوكمة بتلك المؤسسات التابعة أن وجدتْ.

2.4.4 اجتماعات اللجنة:

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، وذلك حسب ما تتطلبه مهامها، وما تقتضيه الضرورة، على أن لا يقل عدد اجتماعاتها سنوياً عن اجتماعين، ويكون جدول اجتماعات اللجنة حسب مقتضيات الحاجة، ووفقاً للتشريعات والقوانين النافذة، ولتعليمات مصرف ليبيا المركزي.

2.4.5 اللجنة التنفيذية:

تُراعى القواعد التالية في أهداف اللجنة التنفيذية، وتكوينها، واجتماعاتها، ومهامها، وهي كما يلي :

2.4.5.1 **أهداف اللجنة:**

الغرض الأساسي لهذه اللجنة إضفاء قدر من المرونة على أداء مجلس الإدارة لمهامه ودعم أداء المصرف، وذلك من خلال توفير حلول آنية عاجلة للمسائل الطارئة ذات الطابع الاستعجالي التي تتطلب اتخاذ قرار على وجه السرعة.

2.4.5.2 **تكوين اللجنة وأعضائها:**

يجب أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة التنفيذية عن ثلاثة من أعضاء المجلس، ويترأسُها رئيس مجلس الإدارة.

2.4.5.3 **مهام اللجنة:**

2.4.5.3.1 تتولى اللجنة البت في مسائل محددة ذات طابع استعجالي، بتفويض مِن قبل مجلس الإدارة، بحيث لا تكون تلك المسائل داخلة ضمن اختصاص أيٍّ من اللجان الأخرى.

2.4.5.3.2 تقدم اللجنة نتائج أعمالها في تقارير تُرفع إلى مجلس الإدارة.

2.4.5.3.3 تقوم اللجنة باتخاذ قرارات بخصوص المسائل الطارئة بناءا على سلطات يتم تخويلها لها بشكل محدَّد من قبل المجلس، أوتقدم توصيات بشأنها لعرضها على المجلس.

2.4.5.3.4 تعمل اللجنة كهيئة استشارية للمجلس وتُعالج المواضيع التي قد تنشأ خلال الفترة بين اجتماعات المجلس.

2.4.5.3.5 تتداول بالتفصيل المواضيع التي لا تُنَاقَش بالتفصيل خلال اجتماع مجلس الإدارة، فهي بذلك تُعفي المجلس من عملية مراجعة المعلومات بالتفصيل وتحليلها، والتي يمكن أن تتم قبل اجتماع مجلس الإدارة.

4.2.5.4 إجتماعات اللجنة:

تجتمع اللجنة وفقا لمقتضيات الحاجة، وذلك حسب سياسات المصرف ومستويات التفويض التي يُقرُّها مجلس الإدارة، وفق اجراءات الحوكمة الداخلية، على أن لا يقل عدد اجتماعاتها عن اجتماعين في السنة.

2.4.6 لجنة إدارة المخاطر:

تُراعى القواعد التالية في أهداف لجنة إدارة المخاطر، وتكوينها، واجتماعاتها، ومهامها، وذلك كالتالي :

2.4.6.1 أهداف لجنة إدارة المخاطر:

مساعدة مجلس الإدارة في رصد مدى قدرة المصرف على تحمل المخاطر المقبولة، ورسم سياسة إدارة المخاطر أو تقديم توصية للمجلس بإطار عام لإدارة المخاطر بما يتسق مع قابلية المصرف لتقبل المخاطر المعتمدة، ويهدف هذا الإطار إلى تحقيق نتائج تتماشى مع توقعات المخاطر والعائد.

2.4.6.2 تكوين لجنة إدارة المخاطر وأعضائها:

2.4.6.2.1 لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء من ضمنهم رئيس اللجنة.

2.4.6.2.2 تكون أغلبية الأعضاء (عضوين على الأقل) من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.

2.4.6.2.3 يُفضَّل أن يكون رئيس لجنة المراجعة والتدقيق الشرعي بمجلس الإدارة عضواً في لجنة إدارة المخاطر أيضاً، وأن يكون رئيس لجنة إدارة المخاطر عضوا في لجنة المراجعة والتدقيق الشرعي، وذلك لتسهيل التواصل المباشر بين اللجنتين، نظراً لتداخل عمل اللجنتين والصلة الوثيقة بين مهام كلٍّ منهما.

2.4.6.2.4 أنْ يكونَ لدى كافة الأعضاء إلمام ومعرفة كافية بإدارة المخاطر والمجالات المرتبطة بها، من خلال تولي مناصب تنفيذية سابقة ذات علاقة بإدارة المخاطر، فإنْ لم توجد هذه الخبرات بين أعضاء المجلس، يجب أن يكون لدى أعضاء اللجنة الأساس الكافي والقدرة والقابلية على التدرب لاكتساب هذه الخبرة والمعرفة المتعلقة بها.

2.4.6.3 مهام لجنة إدارة المخاطر:

2.4.6.3.1 مساعدة مجلس الإدارة في رصد مدى قدرة المصرف على تحمل المخاطر المقبولة، واقتراح الإطار العام لإدارة المخاطر في المصرف، وتقديم التوصية إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.

2.4.6.3.2 المراجعة الدورية، مرة كل سنة على الأقل، لسياسة إدارة المخاطر المقترحة من قبل الإدارة التنفيذية العليا بالمصرف، والحدود المقترحة للمخاطر، فضلاً عن السياسات والإجراءات التحديد المخاطر، وقياسها، ومتابعتها، حيث تعرض هذه السياسات وتوصيات اللجنة بشأنها على مجلس الإدارة لاعتمادها.

2.4.6.3.3 الاطلاع على التقارير الدورية لإدارة المخاطر بالمصرف حول طبيعة المخاطر التي يتعرض لها المصرف وحجمها وتأثيرها عليه، والمصادقة على هذه التقارير بعد مراجعتها، وقبل عرضها على مجلس الإدارة.

2.4.6.3.4 حثُّ إدارة المخاطر على إعداد تقرير سنوي أو نصف سنوي، عن بُنية المخاطر في المصرف، بحيث يتم تحديد المخاطر الهامة، والمرتبطة بعمليات المصرف وأنشطته المختلفة، والتي يجب التنبه لها، ولمدى تطورها، بالإضافة إلى مدى التقيد بسقوف المخاطر والسياسات والإجراءات الخاصة بإدارة المخاطر، وفقاً لما تمت التوصية به من اللجنة واعتمده مجلس الإدارة، وتعرض اللجنة هذا التقرير على مجلس الإدارة بعد دراسته ومناقشته مع إدارة المصرف التنفيذية وإدارة المخاطر، واقتراح الإجراءات المناسبة بشأنه.

2.4.6.3.5 المراجعة الدورية السنوية لمهام مدير إدارة المخاطر، وتعديلها إن لزم الأمر.

2.4.6.3.6 التقييم السنوي لمهام وخطط وإجراءات وهيكل إدارة المخاطر بالمصرف وتعديلها بما يتلاءم ومستوى المخاطر التي تعترض المصرف والظروف المحيطة به.

2.4.6.3.7 التقييم السنوي لمدى كفاية الموارد التي يتطلبها عمل إدارة المخاطر بالمصرف سواء على صعيد الموارد البشرية أم المنظومات أم غيرها، واتخاذ الخطوات الكفيلة لسد النقص أو الخلل في تلك الموارد والمتطلبات.

2.4.6.3.8 وضع الخطط اللازمة لتأمين استمرارية وظيفة مدير إدارة المخاطر بالمصرف، عند حدوث أيّ طارىء قد يستدعي غياب المدير الحالي بصورة دائمة أو مؤقتة، ومراجعة مدى فعالية هذه الخطط.

2.4.6.3.9 الإشراف على سياسة إدارة المخاطر المعتمدة من قبل مجلس الإدارة والتأكد من توافقها مع السياسات والإجراءات المتبعة من قبل المصرف، وطلب تقارير دورية عن وضع المخاطر لدى المصرف، وكيفية إدارتها، لدراستها واقتراح التوصيات المناسبة بشأنها.

2.4.6.3.10 الإشراف على لجان إدارة المخاطر لدى المؤسسات التابعة للمصرف، في حال وجودها.

2.4.6.4 اجتماعات لجنة إدارة المخاطر:

2.4.6.4.1 تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، وتكون الاجتماعات دورية، على الأقل ربع سنوية، بحيث يَضمن جدول الاجتماعات رقابة فعَّالة على المخاطر التي يُواجهُها المصرف، بحسب معالم (مؤشرات) المخاطر التي يُقرها مجلس الإدارة.

2.4.6.4.2 يكون جدول الاجتماعات السنوية للجنة حسب مقتضيات الحاجة وبما لا يتعارض مع التشريعات والقوانين النافذة.

2.4.6.4.3 يحضر اجتماعات اللجنة بصفة دائمة كل من : المدير العام، ومدير إدار ةالمخاطر، وموظفين فنيين مختصين في إدارة المخاطر، كلٌ حسب اختصاصه، ولا يكون لأيٍّ من هؤلاء حق التصويت على قرارات اللجنة.

2.4.6.4.4 للجنة دعوة أيٍّ من عناصر الإدارة العليا لحضور اجتماعها، لتوضيح بعض المسائل والموضوعات التي ترى اللجنة أهمية استيضاحها، دون أن تكون لهم صفة العضوية باللجنة، ودون أن يكون لهم إمكانية التأثير بشكل مباشر على توصيات اللجنة أو على تصويتها على القرارات.

2.4.7 لجنة الترشيحات والمكافآت:

تُراعى القواعد التالية في أهداف لجنة الترشيحات والمكافآت، وتكوينها، واجتماعاتها، ومهامها، كالتالي :

2.4.7.1 أهداف لجنة الترشيحات والمكافآت:

تعمل هذه اللجنة على مراقبة وضمان شفافية التعيين والتجديد للمدير العام وللمدارء التنفيذيين، وتقييم فاعلية مجلس الإدارة ككل وفاعلية كل عضو على حده، وكذلك ضمان شفافية سياسة رواتب وتعويضات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكذلك دراسة واعتماد رواتب ومكافآت الموظفين. كما تقوم بتحديد المواصفات والمهارات والمؤهلات المطلوبة في من يشغلون وظائف الإدارة العليا بالمصرف (المدير العام – المدراء التنفيذيون – مدراء الإدارات - مدراء الفروع...الخ) ومراجعتها سنوياً.

2.4.7.2 تكوين لجنة الترشيحات والمكافآت وأعضائها:

2.4.7.2.1 يجب أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، من ضمنهم رئيس اللجنة.

2.4.7.2.2 يكون أغلب أعضاء اللجنة (عضوأن على الأقل) من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.

2.4.7.3 مهام لجنة الترشيحات والمكافآت:

للجنة على وجه الخصوص القيام بما يلي :

2.4.7.3.1 تحديد المواصفات والمهارات والمؤهلات المطلوب توافرها في من يشغلون وظائف الإدارة العليا بالمصرف (المدير العام ونائبه – والمدراء الرئيسيون).

2.4.7.3.2 تقدم اللجنة التوصيات اللازمة فيما يتعلق بترشيح المدير العام أو إقالته، وكذلك العناصر الإدارة التنفيذية وبشكل خاص مدير القطاع المالي، مدير إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي، رئيس وحدة الامتثال، مدير إدارة المخاطر، وغيرهم من كبار المسؤولين بالمصرف.

2.4.7.3.3 وضع معايير المتطلبات المطلوبة لشغل عضوية مجلس الإدارة والمدير العام ومدراء الادارات.

2.4.7.3.4 تبني معايير موضوعية لقياس مؤشرات الأداء (KPIs (key performance indicators

2.4.7.3.5 وضع جدول عمل يؤمن حضور أعضاء مجلس الإدارة ومشاركتهم في الملتقيات السنوية والبرامج التدريبية التي تلبي المتطلبات المهنية لمهامهم، والمتطلبات الرقابية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي بشأن شاغلي عضوية مجالس الإدارات، وذلك بهدف تطوير خبرات أعضاء المجلس وصقل تجربتهم، والاستفادة من تجارب الآخرين في حلِّ بعض المشاكل التي قد تواجهم أثناء أداء مهامهم.

2.4.7.3.6 إجراء المراجعة السنوية للشروط المحددة لشغل وظائف مجلس الإدارة والمدير العام.

2.4.7.3.7 الاجتماع مع مدير الموارد البشرية مرة واحدة سنوياً على الأقل، وذلك لتأمين كفاءة آلية التعيين والتقييم للموظفين وعدالتها ووضوح آليتها، والوقوف على سياسات منح المكافآت والرواتب والتدريب والتأهيل المستمر.

2.4.7.3.8 وضع سياسات واضحة للمكافآت والتعويضات، والرواتب، والمنافع الأخرى، لكافة عناصر الإدارة التنفيذية وجميع الموظفين بالمصرف، ومراجعتها بصفة دورية، مرة واحدة في كل عام.

2.4.7.4 اجتماعات اللجنة:

2.4.7.4.1 تجتمع اللجنة دورياً أوعند الحاجة بدعوة من رئيسها، بحيث لا تقل عن أربع اجتماعات سنوياً.

2.4.7.4.2 يجب ان يمتنع عضو اللجنة عن المشاركة في المناقشات المتعلقة به.

الفصل الثالث
لجان الإدارة التنفيذية العليا

إن التوزيع الواضح للمسئولية بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية من أهم العوامل التي تساعد الإدارة التنفيذية على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وفي تحمّل المسئولية عن العمليات والنشاطات اليومية للمصرف وتحقيق الكفاءة التشغيلية في أعمال المصرف، ويجعل أعضاء مجلس الإدارة على اطلاع تام بأداء المصرف من خلال التقارير الشهرية المختلفة التي يتم عرضها في اجتماعات المجلس واجتماعات لجانه.

وتتبع الإدارة التنفيذية اللجان التالية:

- لجنة التمويل والاستثمار
- لجنة الاصول والخصوم

3.1 لجنة التمويل والاستثمار:

3.1.1 تتولى لجنة التمويل والاستثمار المسؤولية الادارية في اتخاذ قرارات التمويل في إطار الصلاحيات المخولة لها من مجلس الإدارة.

3.1.2 تتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء كالتالي :

- المدير العام أو نائبه
- مدير إدارة التمويل
- مدير إدارة التمويل والاستثمار
- مدير إدارة المراجعة الداخلية
- مدير إدارة الرقابة والتدقيق الشرعي

3.1.3 تتولى اللجنة مسؤولية التحقّق من جودة طلبات التمويل المعتمدة، وإبداء التوصيات إلى لجنة إدارة المخاطر ومجلس الإدارة بشأنها لاعتمادها. وتتمثل مسؤوليات اللجنة تحديداً فيما يلي:

3.1.3.1 الموافقة على جميع طلبات التمويل المستوفيه كافة شروط منح التمويل في إطار مستوى الصلاحية المخولة لها.

3.1.3.2 الموافقة على خطط العمل للتمويلات المبوبة في نطاق الصلاحيات المخولة للجنة؛ واتخاذ مختلف الإجراءات والتدابير التصحيحية بما في ذلك الإجراءات القانونية ضد الزبائن المخالفين وفقا لمستوى الصلاحيات المخولة للجنة.

3.1.3.3 المراجعة الدورية للحسابات تحت المراقبة والحسابات التي تم رفع مستوى المخاطر المرتبطة بها.

3.1.3.4 المراجعة الدورية لتركُّز المحفظة والاستثناءات الكبرى لقواعد التمويل والاستثمار الناجمة عن عدم الالتزام بالسياسات والإرشادات والإجراءات الموضحة في سياسة إدارة التمويل.

3.1.3.5 مراجعة التقارير الواردة من إدارة المخاطر التي توضح موقف المخاطر التي تتعرض لها استثمارات المصرف.

3.1.3.6 التحقق من توافق التمويلات والاستثمارات مع سياسات المصرف والخدمات الإسلامية والوفاء بالمبادئ الشرعية المعتمدة من جانب مجلس الإدارة.

3.1.3.7 الإشراف على إدارة الخدمات التمويلية للشركات وللأفراد، وإدارة التمويل والتحصيل والمتابعة، ومسؤوليات إدارة المخاطر المتعلقة بإدارة مخاطر التمويل.

3.1.3.8 إقرار الحدود والمُخصَّصات لمختلف القطاعات والأنشطة الأنتاجية والخدمية.

3.1.3.9 الموافقة على السياسات التشغيلية الداخلية لإدارة مخاطر التمويل.

3.1.3.10 تفويض السلطات إلى الأفراد المفوضين لوضع حدود المسئولية حتى مبلغ معين.

3.2 لجنة الاصول والخصوم:

3.2.1 أهداف اللجنة : الغرض الرئيسي لهذه اللجنة هو متابعة توظيفات ومصادر أموال المصرف بما يضمن تحقيق الأهداف.

3.2.2 عضوية اللجنة : يعين رئيس وأعضاء لجنة الاصول والخصوم بقرار من اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس الإدارة ويكون اعضائها من المدراء ذوى العلاقه (المدير العام - التمويل – وحدات الاعمال – الإدارة المالية.....الخ) وهم جميعاً متساوون في حق التصويت.

3.2.3 مهام اللجنة تتولى اللجنة مراقبة حركة اموال المصرف (الاصول والخصوم) من خلال التقارير المالية والرقابية واتخاذ الإجراءات التصحيحة اللازمة ومتابعة تنفيذ الإدارة التنفيذية لتوصيات وقرارات اللجنة بما يضمن تحقيق أعلى عائد للمساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار في ظل الالتزام بتعليمات مصرف ليبيا المركزي بالاضافة إلى تسعير المنتجات والخدمات التى يعتزم المصرف تقديمها.

3.2.4 اجتماعات اللجنة : تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة كل اسبوعين ولها الحق في الاستعأنة بمن تراه مناسباً ولفترة تقررها كما أن قراراتها ملزمة لجميع الادارات التنفيذية.

3.2.5 تتلخص **أهم مهام اللجنة** في الآتي :

3.2.5.1 اعتماد وتنفيذ سياسة المصرف فيما يخص إدارة الاصول والخصوم والبت في أيِّ استثناءات بخصوصها.

3.2.5.2 اعتماد السياسات التشغيلية والإجراءات المتعلقة بوظيفة إدارة الاصول والخصوم في ظل الاستراتيجة والإطار العام لإدارة المخاطر وتأمين عملها بالوحدات التشغيلية للمصرف.

3.2.5.3 الموافقة على القياسات وعملية مراقبة الاجراءات لإدارة الاصول والخصوم لتطابق تعليمات مصرف ليبيا المركزي بالخصوص.

3.2.5.4 تزويد وحدات الأعمال بالمصرف بمعدل التسعير الأساسي للخدمات وهوامش الربح المختلفة.

3.2.5.5 الموافقة على توزيع الأرباح (السياسة والآلية) وإجراء التعديلات حيثما يتطلب الأمر ذلك.

3.2.5.6 إعداد الهيكلية المثالية لميزانية المصرف لتحقيق أعلى عائد ممكن وبمستوى مخاطر مقبول.

3.2.5.7 السيطرة على مدى كفاية رأس المال وتنوع المخاطر.

3.2.5.8 تنفيذ سياسة التوزيع المنتظم للأرباح.

3.2.5.9 تحديد سياسة إدارة السيولة في المصرف.

3.2.5.10 وضع سياسة المنتجات المتوافقة مع المعايير الشرعية.

3.2.5.11 السيطرة على آلية الحجم والعائد من عمليات التداول (شراء / بيع العملات،الأوراق المالية، الصكوك والأسهم والمنتجات الإسلامية لهذه الصكوك).

3.2.5.12 السيطرة على آلية مؤشرات الأداء الأساسية (معدل الإنفاق ROE، العائد على الأصول ROA، العائد على حقوق المساهمين) على النحو المنصوص عليه في سياسة المصرف.

3.2.5.13 تتولى اللجنة مراقبة حركة أموال المصرف (الأصول والخصوم) من خلال التقارير المالية والرقابية وإتخاذ الاجراءات التصحيحة اللازمة ومتابعة تنفيذ الإدارة التنفيذية لتوصيات وقرارات اللجنة بما يضمن تحقيق أعلى عائد للمساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار في ظل الالتزام بتعليمات مصرف ليبيا المركزي بالاضافة إلى تسعير المنتجات والخدمات التى يعتزم المصرف تقديمها.

الفصل الرابع
العلاقة مع المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار

يتحمل صاحب حساب الاستثمار – بصفته صاحب المال – وفقاً لمبدأ المُضاربة أو الوكالة، مخاطر خسارة رأس ماله المستثمر عن طريق المصرف بصفته مضارباً أو وكيلاً، وذلك لجعل المخاطر التي يتعرض لها كلٌ من المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار متشابهة. بمعنى، على المصرف الالتزام بحماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار بالكيفية التي لا تقل شأناً عن التزامه بحماية مصالح المساهمين أصحاب رأس المال.

4.1 العلاقة مع المساهمين:

مع الأخذ في الحسبان القوانين واللوائح النافذة، يقوم المصرف باتخاذ الإجراءات المناسبة التي تؤمن حصول المساهمين على حقوقهم دون أي تمييز بينهم. ومن أهم هذه الإجراءات :

4.1.1 ضمان حق المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين، بما فيهم صغار المساهمين والمساهمين الأجانب إنْ وجدوا.

4.1.2 اتخاذ جميع الخطوات القانونية التي تكفل حضور جميع المساهمين بغض النظر عن حجم الأسهم التى يحملونها للاجتماع العادي وغير العادي للجمعية العمومية، للمناقشة والتصويت إما بشكل شخصي أو بالوكالة، مع مراعاة أن يكون التصويت على حده لكل قضية قد تثار خلال مجريات الاجتماع.

4.1.3 حضور رؤساء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة الاجتماع السنوي للجمعية العمومية، ودعوة المراجعين الخارجيين لحضور الاجتماع، بهدف الإجابة عن أية تساؤلات قد تثار بخصوص أنشطة المراجعة وتقرير المراجع.

4.1.4 دعوة رئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية لحضور الاجتماع السنوي للجمعية العمومية، لعرض التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية، والإجابة عن أية تساؤلات والرد عن أية استفسارات، قد تطرح أو تثار بخصوص الأمور الشرعية التي تخص المصرف.

4.1.5 إعداد محضر للجمعية العمومية ليطلع أيٌّ من المساهمين عن الملاحظات التي دُوّنت خلاله، والنتائج التي تم التوصل إليها، بما في ذلك نتائج التصويت والأسئلة التي طرحها المساهمون وردود الإدارة التنفيذية بالخصوص.

4.2 حقوق أصحاب حسابات الاستثمار:

يحرص المصرف على المحافظة على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار، سواءً كأنت هذه الحسابات للاستثمار المطلق أم للاستثمار المقيد. وبشكل عام، فالمحافظة على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار تكون من خلال التزام المصرف باتخاذ إجراءات محددة في هذا الخصوص، كما هو مبين في النقاط المذكورة أدناه :

4.2.1 الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الآليات الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها، وينبغي وفقا لذلك :

4.2.1.1 وضع أصحاب حسابات الاستثمار على قدم المساواة مع المساهمين في الحصول على المعلومات اللازمة، فيما يتعلق بحسابات استثماراتهم ومخاطرها.

4.2.1.2 الإفصاح لأصحاب حسابات الاستثمار عن سياسات المصرف وممارساته فيما يتعلق بحسابات الاستثمار.

4.2.1.3 حق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم، لا يعتبر تدخلاً في إدارة المصرف لتلك الاستثمارات بحيث يسمح بأن يكون هناك ممثل عن أصحاب حسابات الاستثمار في مجلس الإدارة بصفة مراقب.

4.2.1.4 كما يحق لاصحاب حسابات الاستثمار أن يشكلوا هيئة تخصهم لها الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية سواء أكأنت عادية أم غير اعتيادية بصفة مراقب.

4.2.1.5 على المصرف أن يزود أصحاب حسابات الاستثمار بمعلومات كافية عن حقوقهم التعاقدية، وعن المخاطر المتعلقة بمنتجات حسابات الاستثمارات، بما في ذلك الاستثمارات الأساسية واستراتيجيات توزيع الموجودات، وطريقة حساب الأرباح /الخسائر على الاستثمارات.

4.2.1.6 على المصرف أن يُعلم أصحاب حسابات الاستثمار بنسبة مشاركته في المشاريع التي ينوي فيها الاستثمار معهم وأولويته في استخدام أمواله وأموال أصحاب تلك الحسابات.

4.2.1.7 إبلاغ صاحب حساب الاستثمار – عند فتح الحساب – أن يتحمل خسارة الموجودات الممولة بنسبة استثماره فقط، وأن المسؤولية تقع على المصرف عن تلك الخسارة في حالة التعدي أو التقصير في تطبيق عقد الاستثمار (وفقاً لأحكام معيار التعدي والتقصير الصادر عن مصرق ليبيا المركزي).

4.2.2 اعتماد استراتيجية تمويل واستثمار سليمة، تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمارمع الأخذ في الاعتبار التمييز بين أصحاب حسابات الاستثمارات المقيدة والمطلقة علاوة على اعتماد الشفافية في دعم أية عوائد، ويتم ذلك من خلال :

4.2.2.1 توظيف مديري استثمار مؤهلين وقادرين تماماً على فهم احتياجات وتوقعات أصحاب حسابات الاستثمار.

4.2.2.2 إبلاغ أصحاب حسابات الاستثمار في حال القيام بدعم العوائد (الأرباح الموزعة) بتشكيل احتياطي معدل الأرباح الذي يقتطع من أرباح الاستثمار، قبل اقتطاع حصة المصرف كمضارب، وضرورة إبلاغهم كلما تمت الإضافة والسحب من هذا الاحتياطي.

4.2.2.3 الإفصاح عن العوائد لأصحاب حسابات الاستثمار، بالطريقة التي يتم من خلالها التمييز بين معدل توزيع الأرباح، ومعدل الأرباح الفعلية، بحيث يكون مفهوماً بوضوح أن احتياطي معدل الأرباح يتم لأغراض دعم توزيعات الأرباح، وليس دعم الأرباح المتحققة لأصحاب حسابات الاستثمار.

4.2.2.4 الأخذ في الحسبان أن استخدام الاحتياطيات لدعم العوائد (**احتياطي معدل الأرباح**)، ولتخفيف الخسائر غير المتوقعة (**احتياطي مخاطر الاستثمار**)، لا ينبغي اعتباره الوسيلة الأكثر ملاءمة لتلبية توقعات أصحاب حسابات الاستثمار عن المخاطر والعوائد، فالأولى أن يتم ذلك من خلال إدارة الموجودات بطريقة فعالة وملائمة.

4.2.3 إنَّ المحافظة على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة تكون من خلال التزام المصرف بما يلي :

4.2.3.1 يقرر مجلس الإدارة - بطريقة الإعلان للعموم - النسبة العامة من الأرباح التي تختص بها مجموع الأموال الداخلة في الاستثمار المشترك، وذلك في بداية نفس السنة المالية، شريطة أن لا يتأخر ذلك الإعلان عن نهاية الشهر الأول من كل عام.

4.2.3.2 يلتزم المصرف بالاحتفاظ بحساب لمواجهة مخاطر الاستثمار في حسابات الاستثمار المشترك لتغطية أيَّة خسائر تزيد على مجموع أرباح الاستثمار خلال سنة معينة، وتتم تنمية هذا الحساب كما يلي :

4.2.3.2.1 اقتطاع نسبة معينة من صافي أرباح الاستثمار المتحققة على مختلف العمليات الجارية خلال السنة.

4.2.3.2.2 تحديد النسبة المشار إليها أعلاه بناءً على أمر من مصرف ليبيا المركزي، وبحيث يسرى مفعول النسبة المعدلة في السنة المالية اللاحقة للسنة التي تقرر فيها هذا التعديل.

4.2.3.2.3 يوقف الاقتطاع عندما يصبح مقدار المبلغ المتجمع في هذا الحساب مِثْلَي رأس المال المدفوع للمصرف، أو أي مقدار آخر يحدده المصرف المركزي بالخصوص.

4.2.3.3 يستوفي المصرف - بصفته مضارباً مشتركاً - النسبة المعلنة (حصة للمضارب)، كما يكون له حق المشاركة في أرباح الاستثمار المشترك بنسبة ما يدخل به مِن موارده الخاصة، أو من الأموال التي هو مأذون له في استعمالها وفقاً لقاعدة (الغنم بالغرم).

4.2.3.4 يتحمل المصرف – بصفته مضاربا مشتركا – الخسائر الناتجة من أي سبب موجب لتضمينه شرعا، بما في ذلك حالات التعدي والتقصير الناشئة عن تصرفات أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرين، أو الموظفين وسائر العاملين في المصرف.

4.2.3.5 يُعتبر في حكم التقصير الذي يُسأل عنه المصرف أيضاً التلاعب وإساءة التصرف وإهدار الأمانة والتواطؤ مع الآخرين، وما إلى ذلك من صور عدم بذل العناية المعتادة أو الخروج عن حدود العمل الأمين في إدارة المضاربة المشتركة التي يزاولها المصرف.

4.2.3.6 تقوم هيئة الرقابة الشرعية المعينة حسب أحكام القانون، بالتحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لتحميل المصرف أي خسارة قد تقع في نطاق عمليات الاستثمار المشترك.

الفصل الخامس
هيئة الرقابة الشرعية

على كل مصرف يوظّف منتجات متوافقة والشريعة الإسلامية تعيين هيئة رقابة شرعية قبل مباشرته لأعماله، على أن لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص مختصين بفقه المعاملات الإسلامية ومن ذوي الخبرة بعمل المؤسسات المالية الإسلامية، وللهيئة أن تستعين بمختصين في أيّ مجال من مجالات العمل المرتبطة بمجالات العمل المصرفي. وتكون قرارات هذه الهيئة ملزمةٌ في جميع أعمال المصرف، وتتولى هيئة الرقابة الشرعية مسؤولية التأكد من كون جميع اعمال المصرف ونشاطاته متفقة مع احكام الشريعة الإسلامية ومبادئها قبل مباشرة المصرف لهذه النشاطات والأعمال وخلال تنفيذها ولدى الإنتهاء منها، وذلك من خلال الاستعانة بالمراقب / المدقق الشرعي لدى المصرف.

5.1 تشكيل الهيئة واختيار أعضائها:

5.1.1 يجب ألا يقل عدد أعضاء الهيئة عن ثلاثة من المختصين في علوم الشريعة والقانون والمصارف الاسلامية، من ذوي خبرة في فقه المعاملات.

5.1.2 يجب ألا تكون من بين هيئة الرقابة الشرعية مسؤولين رئيسيين في المصرف وألا تضم مساهمين ذوي حصة مؤثرة.

5.1.3 يجب أن لا يرتبط أيٌّ من أعضاء الهيئة بصلة قرابة حتى الدرجة الثانية مع أيٍّ مِن أعضاء مجلس إدارة المصرف أو إدارته التنفيذية.

5.1.4 ألا يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية عضواً في هيئة رقابة شرعية بمصرف آخر، مالم يحصل على موافقة خطية من مصرف ليبيا المركزي.

5.1.5 بأي حالٍ من الأحوال، يجب أن لا تتعدى عضوية أيّ عضوٍ عن ثلاثة عضويات في ثلاثة مؤسسات مالية اسلامية مصرفية وغير مصرفية، ولا يكون ذلك إلا بعد موافقة مصرف ليبيا المركزي.

5.2 تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافآتها:

5.2.1 تعين هيئة الرقابة الشرعية ورئيسها يتم مِن قِبل الجمعية العمومية للمصرف بناءً على توصيةٍ من مجلس الإدارة وبعد موافقة السلطة الرقابية، ولا يصحُّ فصلُ أيٌّ عضوٍ مِن أعضائها إلا بموافقة السلطة الرقابية وبقرارٍ من الجمعية العمومية للمصرف.

5.2.2 تكون مدة تعيين أعضاء الهيئة ثلاث سنوات بقرار من الجمعية العامة بعد الحصول على موافقة السلطة الرقابية، ويجوز إعادة تعيينهم بقرار من الجمعية كذلك.

5.2.3 لا يجوز عزل هيئة الرقابة الشرعية المعنية أو أحد أعضائها إلا إذا صدرت توصية مفسَّرة من مجلس إدارة المصرف بذلك، على أن يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية، وبعد الحصول على موافقة السلطة الرقابية، على أن يكون قرار العزل مُسبَّباً.

5.2.4 في حالة استقالة عضو هيئة الرقابة الشرعية فإنَّ مجلس الإدارة يقوم بتعيين بديلاً له على أن يتم اعتماده في أول اجتماع للجمعية العمومية للمصرف.

5.2.5 إذا لم يقم المصرف بتعيين هيئة رقابة شرعية خلال ثلاثة أشهر من اجتماع الجمعية العامة، فللسلطة الرقابية – بتوصية من هيئة الرقابة الشرعية المركزية - الحق في تعيين هيئة رقابة شرعية على أنْ يتحمل المصرف كافة النفقات المترتبة على ذلك، إضافة إلى أيَّة تبعات ناتجة عن التأخير في التعيين.

5.2.6 للسلطة الرقابية الحق في الطلب من المصرف استبدال أيٍّ مِن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أو تعيين هيئة رقابة شرعية أخرى في أيٍّ من الحالات التالية :

5.2.6.1 فقدان الأهلية لعضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

5.2.6.2 صدور حكم قضائي بحق أحد أعضائها بالإدانة بجريمة مُخلَّة بالشرف أو الأمانة.

5.2.6.3 عدم التزام العضو أو الهيئة بالقيام بالمهام والمسؤوليات المحددة بخطاب التعيين أو بأحكام هذا الدليل وما ورد فيه من أحكام ملزمة.

5.2.6.4 قبول عضو الهيئة أيَّة مكافآت أو مزايا أو هدايا من قبل المصرف باستثناء المبالغ المحدَّدة بخطاب التعيين.

5.2.7 يجب أن يتم الاتفاق بين المصرف وهيئة الرقابة الشرعية على شروط التعاقد وتوثق هذه الشروط في خطاب التعيين الذي يوافق عليه الطرفان مع تحديد المكافآت والمزايا في العقد.

5.2.8 تحدّد الجمعية العمومية مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، ويحق لها أن تفوض مجلس الإدارة بتحديد تلك المكافآت.

5.2.9 يجب أن تكون المكافآت المالية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية محددة ومعلومة في خطاب التعيين سواء كانت مبلغاً مقطوعاً أو مكافآةً شهريةً مرتبطةً بعدد الاجتماعات وألا تتغير هذه المكافآت إلا عند التجديد.

5.2.10 يجب أن يتضمن خطاب التعيين أن الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية هو مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

5.3 آلية عمل الهيئة:

5.3.1 تجتمع الهيئة بناءً على دعوة من رئيسها أو كلما دعت متطلبات العمل بالمصرف ذلك، كما تجتمع الهيئة بناءً على طلب من مجلس إدارة المصرف أو إدارته التنفيذية.

5.3.2 للهيئة حق الاطلاع الكامل، وبدون قيود، على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى موظفي المصرف والمستشارين.

5.3.3 تعمل الهيئة على إعداد لائحة تنظم آلية عمل الهيئة تُعتمد من مجلس إدارة المصرف وتكون إحدى الوثائق الأساسية في عمل المصرف بحيث تشتمل على نظام عمل الهيئة واختصاصاتها ومسئولياتها واستقلاليتها وتنظيم علاقتها بمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وسائر إدارات المصرف وأقسامه وآلية إعداد تقاريرها، ويجب أن تشتمل لائحة الهيئة كحد أدنى على البنود التالية :

5.3.3.1 منهجيتها في الرقابة الشرعية واختصاصاتها.

5.3.3.2 نظام جلساتها وتسجيل محاضرها.

5.3.3.3 تنظيم علاقاتها بسائر ادارات واقسام واجهزة المصرف.

5.3.3.4 نظام المراجعة والتدقيق الشرعي الكفيل بالتأكد من أن معاملات المصرف واستثماراته وأنشطته والعقود متوافقة مع معايير وأحكام الشريعة الاسلامية والفتاوى والآراء الشرعية التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية.

5.3.3.5 كيفية إعداد التقارير الدورية التي تقدم للإدارة والتقارير التي تقدم للمساهمين ومكونات هذه التقارير.

5.4 مهام الهيئة:

5.4.1 إصدار الفتوى الشرعية الخاصة بكافة أنشطة المصرف وتعاملاته.

5.4.2 الرقابة على أعمال وأنشطة المصرف الاسلامي للتأكد من توافق أعمال وأحكام الشريعة الإسلامية، ومتابعة ومراجعة العمليات للتحقق من خلوها من أيّ محظورٍ شرعيّ.

5.4.3 مراجعة ميزانيات المصرف وحساباته الختامية، ونسب توزيع الارباح وتحميل الخسائر على حسابات الاستثمار، والتحقق من سلامة أداء المصرف وفقا للمعايير الشرعية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي أو المعايير الدولية المعتمدة.

5.4.4 اعتماد صيغ العقود اللازمة لأنشطة المصرف الإسلامي وأعماله.

5.4.5 تكوين وإبداء الرأي حول مدى التزام المصرف بالشريعة وتقديم التقارير الرقابية الشرعية الدورية لمجلس الإدارة، وتقديم التقرير الرقابي الشرعي نصف السنوي للجمعية العامة ونشر تقريرها، على أن يتضمن التقرير الأنشطة المخالفة للمعايير الشرعية إنْ وجدت.

5.4.6 إعداد دليل عمل شرعي للمصرف وهو دليل الإجراءات الذي يشمل مختلف عمليات المصرف، ووضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع المصارف التقليدية.

5.4.7 التأكد من وجود نظام رقابي داخلي سليم يضمن الالتزام بتنفيذ المعاملات المصرفية طبقاً لما تُقرّه الهيئة، ووضع برامج الرقابة الشرعية التي تضمن مراقبة كافة أنشطة المصرف وفق خطة محددة.

5.4.8 الرد على الأسئلة والاستفسارات المقدَّمة لها، سواء من العاملين بالمصرف أم المتعاملين معه أم المساهمين عند مناقشة الحسابات الختامية.

5.4.9 دراسة تقارير وملاحظات المراقب الشرعي على الممارسات التنفيذية في الجوانب الشرعية للأعمال اليومية والتوجيه بما يلزم بشأنها.

5.4.10 تقديم التوجيه والارشاد والتدريب لكافة موظفي المصرف فيما يتعلق بالاحكام الشرعية والفتاوى ذات العلاقة، والتوعية والتثقيف للعاملين في قطاع العمل المصرفي الاسلامي.

5.4.11 تحديد أوجه الصرف من صندوق المكاسب غير الشرعية وإجازة عمليات الصرف من هذا الصندوق.

5.4.12 المساهمة في وضع الشروط والمواصفات والمؤهلات التي ينبغي توافرها في الموظفين لاستكمال الكفاءة الوظيفية بما يعكس الخلق والسلوك والثقافة المصرفية الاسلامية.

5.4.13 الموافقة على اختيار المراجعين (المدققين) الشرعيين الداخليين، والإشراف على أعمالهم.

5.4.14 الإشراف على إدارة حساب صندوق الزكاة بالمصرف وإجازة عمليات الصرف منه عند الاستحقاق.

5.4.15 أيَّة مهام أخرى يكلفها بها مصرف ليبيا المركزي، بناء على اقتراح من الهيئة المركزية للرقابة الشرعية.

5.5 تقرير الهيئة:

5.5.1 تُعدُّ هيئة الرقابة تقريراً إلى مساهمي المصرف والسلطة الرقابية وإلى أيِّ جهة أخرى وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط المعتمدة من قبل مصرف ليبيا المركزي، على أن يتضمن التقرير رأي

الهيئة حول مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الاسلامية. ويشترط أن يشتمل التقرير على العناصر الرئيسية التالية :

5.5.1.1 عنوان التقرير.

5.5.1.2 تاريخ التقرير.

5.5.1.3 الجهة التى يوجه إليها التقرير.

5.5.1.4 الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية.

5.5.1.5 فقرة نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية، وتحتوي على وصف طبيعة العمل الذي تمّ أداؤه خلال فترة التقرير.

5.5.1.6 فقرة الرأي، وتحتوي على إبداء رأيٍّ ملخصٍّ ومباشرٍ بشأن التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية من عدمه.

5.5.1.7 تواقيع أعضاء الهيئة.

5.5.2 يجب أن يوضح التقرير الجوانب التالية :

5.5.2.1 مدى اتفاق المعاملات والعمليات التي يتعاقد عليها المصرف وملحقاتها مع احكام ومبادئ الشريعة.

5.5.2.2 مدى توافق عملية توزيع الارباح وتحميل الخسارة على حسابات الاستثمار مع السياسة التي اعتمدتها الهيئة.

5.5.2.3 أن جميع المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية صُرفت لأغراض خيرية ووفقاً لما حددته هيئة الرقابة الشرعية.

5.5.2.4 التأكد من احتساب الزكاة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية.

5.5.2.5 الإفصاح عن أيَّة مخالفات لأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية أو الفتاوى الصادرة عن الجهات ذات الاختصاص أو القرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية.

5.5.3 إدراج رأي هيئة الرقابة الشرعية الخطي في التقرير السنوي والنصف سنوي.

5.5.4 تقوم هيئة الرقابة الشرعية بتوثيق نتائجها وإعداد تقريرها للمساهمين والسلطة الرقابية بناءً على العمل الذي قامت به والمناقشات التي تمّ إجراؤها.

5.5.5 يُقرأ تقرير هيئة الرقابة الشرعية في الجمعية العمومية السنوية للمصرف.

5.5.6 ينشر التقرير ضمن التقارير السنوية للمصرف.

5.5.7 تعتمد هيئة الرقابة الشرعية شكل ومضمون التقرير كما ورد ملحقاً في معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الاسلامية، أو وفق ما توصي به الهيئة المركزية للرقابة الشرعية.

5.6 الجوانب الإدارية والتنظيمية التي تخص الهيئة:

يجب أن يوضح المصرف من خلال تقاريره السنوية لمصرف ليبيا المركزي مايلي :

5.6.1 أسماء الأعضاء وآلية اختيارهم ومؤهلاتهم وخبراتهم ومعايير الاستقلالية والمصالح الجوهرية لأعضائها في معاملات أو مسائل تؤثر على المصرف.

5.6.2 الواجبات والمسؤوليات المناطة بها.

5.6.3 دورية الاجتماعات.

5.6.4 عدد اجتماعاتها، وعدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو خلال السنة.

5.6.5 معلومات عن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بالإضافة إلى تاريخ تعيينهم وعضويتهم في الهيئة وفي هيئات شرعية أخرى إنْ وجدت والمكافآت التي يحصلون عليها من المصرف وجنسيتهم.

5.6.6 في حال وجود شريك أجنبي في المصرف فإنّه يجب أن لا يتجاوز عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعيين من غير الليبيين نسبة مشاركة ذلك الشريك في رأس مال المصرف. وفي حال كان المصرف بمساهمة ليبية 100% فيجب أن لا يزيد الأعضاء الأجانب عن عضو شرعيٍّ واحد فقط.

5.6.7 في جميع الأحوال، يجب أن لا يقل عمر عضو هيئة الرقابة الشرعية عن 40 عاماً.

5.6.8 لا يُسمح بتولي أكثر من عضوية واحدة لعضو هيئة الرقابة الشرعية في العموم، إلا في حالات الحاجة القصوى، وفي هذه الحالة تُشترط موافقة مصرف ليبيا المركزي لصحة الازدواجية.

5.6.9 عدد إستقالات الأعضاء خلال السنة.

الفصل السادس
التدقيق الشرعي الداخلي

6.1 ماهية التدقيق الشرعي الداخلي:

6.1.1 وظيفة يؤديها مراجعون شرعيون داخليون أي يتبعون إدارة المصرف من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير.

6.1.2 من وسائل وأدوات نظام الرقابة الشرعية الداخلية ومقوماتها، وهدفها مساعدة الإدارة في تحمل مسؤوليتها بشأن الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية والتأكد من تطبيقها.

6.1.3 الإدارة التي تقوم بمهمة التدقيق الداخلي تتبع فنياً مجلس الإدارة وتحديداً تتبع لجنة التدقيق بالمجلس، ولا يجوز أن تتبع الإدارة التنفيذية أو أيّ مستوى إداري آخر داخل المصرف. وفي جميع الاحوال يجب أن لا يقل مستواها التنظيمي عن إدارة المراجعة الداخلية في المصرف.

6.1.4 تكمن أهمية التدقيق الشرعي الداخلي من خصوصية العمل المصرفي الإسلامي المتمثلة بضرورة الامتثال للمعايير الشرعية وقرارات الهيئة الشرعية في جميع أوجه عمل المصرف ونشاطاته.

6.1.5 إنَّ إيلاء الأهمية اللازمة لهذه الوظيفة لمراجعة التزام المصرف في جميع عملياته ومعاملاته بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية يهدفُ إلى إشاعة مناخ الثقة بين جمهور المتعاملين مع المصرف الإسلامي ودرء مخاطر السمعة.

6.2 نطاق عمل التدقيق الشرعي الداخلي وأهم مهامه:

6.2.1 يُعدُّ التدقيق الشرعي الداخلي جزءاً لا يتجزأ من نظام الرقابة الداخلية، ويعمل وفقاً لسياسات المصرف في هذا الشأن. ويشمل نطاق عمل التدقيق الشرعي الداخلي فحص وتقييم كفاءة وفاعلية نظام الرقابة الشرعية بهدف معرفة فيما إذا كان النظام القائم ومدى الالتزام به يوفران تأكيداً معقولا بأنَّ إدارة المصرف قد أدَّت دورها وتحملت مسؤولياتها تجاه ضمان تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقاً للمعايير المعتمدة، وما تقرّره هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف.

6.2.2 يقوم المدقِّق الشرعي الداخلي برفع تقارير التدقيق الشرعي إلى مجلس الإدارة / لجنة التدقيق والمراجعة، وذلك بعد أن تتم مناقشة الملاحظات والتوصيات مع المستويات الإدارية المناسبة.

6.2.3 يقوم المدقق الشرعي الداخلي بالتأكد من تنسيق أعمال التدقيق الشرعي الداخلي وهيئة الرقابة الشرعية لضمان تغطية كافة جوانب التدقيق الشرعي وتجنّبوحود أي ثغرات أو ازدواجية في الجهود المبذولة ما أمكن ذلك.

6.2.4 إحالة كافة الملاحظات الشرعية التي تحتاج لرأي شرعي إلى هيئة الرقابة الشرعية.

6.3 لتعزيز فاعلية وظيفة التدقيق الشرعي، يجب على مجلس الإدارة مُراعاة ما يلي:

6.3.1 إنشاء إدارة مستقلة للتدقيق الشرعي الداخلي تسمى (إدارة التدقيق الشرعي).

6.3.2 تزويد إدارة التدقيق الشرعي الداخلي بالكادر الكافي والكفؤ للقيام بأعمال التدقيق الشرعي.

6.3.3 ضمان استقلالية وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي، بحيث تعمل إدارة التدقيق الشرعي الداخلي تحت إشراف لجنة التدقيق (المراجعة) بمجلس الإدارة دون تدخل من الإدارة التنفيذية في مهامها.

6.3.4 تتمثل إستقلالية إدارة التدقيق الشرعي الداخلي باستقلال عملها عن الوحدات الإدارية والنشاطات والمجالات الخاضعة للتدقيق، وعدم تكليفهم بأيّ مهام تنفيذية تتصل بتلك النشاطات والمجالات بشكل مباشر أو غير مباشر تَجنبًا لما قد ينشأ من تعارضٍ في المصالح، إضافة إلى الموضوعية والتجرّد في عملها.

6.3.5 إعداد دليل التدقيق الشرعي الشامل، يوضح أهداف وصلاحيات ومسؤوليات التدقيق الشرعي الداخلي، بما يتفقوالمعايير الشرعية المعتمدة، وتتم مراجعة الدليل واعتماده من قبل لجنة التدقيق (المراجعة) بالمجلس بالتنسيق والتشاور مع هيئة الرقابة الشرعية، ثم المصادقة عليه من قبل مجلس الإدارة، ويتم تزويد هيئة الرقابة الشرعية بنسخة من الدليل،على أن تتم مراجعة الدليل بصورة دورية وعند الحاجة لمواكبة أيّة تطورات أو تحديثات تطرأ.

6.3.6 الاستفادة بالطريقة الملائمة وفي الوقت المناسب، من نتائج عمل التدقيق الشرعي الداخلي، واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة بشأنها من قبل الإدارة.

6.3.7 تأمين اتصال مباشر ومنتظم للمدقق الشرعي الداخلي مع جميع المستويات الإدارية، ومع كل من هيئة الرقابة الشرعية ومجلس الإدارة (لجنة المراجعة أو التدقيق) والمدقق الداخلي والمدقق الخارجي والمراقب المصرفي الداخلي.

6.3.8 يجب مراعاة عدم وضع حدود لنطاق عمل المدققين الشرعيين الداخليين أو تقييد اطلاعهم على أي مستندات أو وثائق تتصل بأداء وظيفة التدقيق الشرعي.

6.3.9 الاستئناس برأي هيئة الرقابة الشرعية والتشاور معها بخصوص تعيين مدير وموظفي إدارة التدقيق الشرعي الداخلي, للتأكد من التوجه الإيجابي لديهم فيما يتعلق بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

الفصل السابع
التدقيق الشرعي الخارجي

7.1 ماهية التدقيق الشرعي الخارجي كالتالي:

7.1.1 وظيفة يؤديها مراجعون شرعيون خارجيون، أي لا يتبعون إدارة المصرف، وإنما يتبعون الجمعية العمومية وهي جهة تعلو إدارة المصرف في المستوى التنظيمي، من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة ورفع التقارير.

7.1.2 من الوظائف التي تساعد هيئة الرقابة الشرعية للمصرف في تكوين رأي أكثر دقةً وموضوعيةً بشأن مدى التزام المصرف بالمعايير الشرعية وبقرارات هيئة الرقابة الشرعية، ومن ثم إعداد تقريرها للجمعية العمومية.

7.1.3 تتم من خلال أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، سواءٌ قاموا بالمراجعة بأنفسهم أم من خلال مراجعين شرعيين يرتبطون بهيئة الرقابة الشرعية من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير،أو من خلال مكتب خارجي متخصص يرتبط بهيئة الرقابة الشرعي.

7.1.4 في حال استعانت هيئة الرقابة الشرعية للمصرف بمكتب للتدقيق الشرعي الخارجي، يجب الالتزام بما جاء في معايير الضبط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية (AAIOFI) أيوفي.

7.2 يحتوي التقرير النهائي للتدقيق الخارجي على ثلاثة أنواع من التقارير وهي:

7.2.1 **خطاب الإدارة :** وهو تقرير إلى إدارة المصرف يلفتُ نظرها إلى وجود نقاط ضعفٍ جوهرية في نظام الرقابة الشرعية الداخلية، مؤكّداً على ضرورة العمل على تلافيها لتحسين كفاءة النظام من خلال استشارة مستقلة أو فرق عمل داخلية.

7.2.2 **التقرير الأولي :** وهو تقرير تفصيلي بالملاحظات الناتجة عن التدقيق الشرعي ورأي إدارة المصرف بشأن كل ملاحظة، ويُعدُ هذا التقرير من فريق التدقيق الشرعي الخارجي التابع لهيئة الرقابة الشرعية، وتستند إليه الهيئة بشكل مباشر في التوصُّل إلى الرأي النهائي حول مدى التزام إدارة المصرف بالمعايير والأحكام الشرعية.

7.2.3 **التقرير النهائي :** وهو تقرير نمطي مختصر، يتضمن رأي المدِّقق الشرعي الخارجي في معاملات المصرف خلال الفترة المالية الخاضعة للتدقيق، وهذا التقرير المختصر هو الهدف الرئيس من عملية التدقيق، ويُقدم من قبل هيئة الرقابة الشرعية إلى الجمعية العمومية للمصرف.

7.3 الجوانب الادارية التي تخص التدقيق الداخلي والخارجي:

الفيصل في التمييز بين وظيفتي التدقيق الشرعي الداخلي والتدقيق الشرعي الخارجي هو الهيكل التنظيمي للمصرف، الذي يبدأ بمجلس إدارة المصرف، فإذا كان التدقيق الشرعي يخضع لأي مستوى إداري ضمن الهيكل التنظيمي من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير فإنّه يُعدُّ جهة داخلية، وإذا كان التدقيق الشرعي يخضع من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير للجمعية العمومية للمصرف، فهو جهة خارج الهيكل التنظيمي للمصرف، ويُعدُّ مدققاً شرعياً خارجياً وفقاً للمصطلحات المتعارف عليها في هذا الشأن.

الفصل الثامن
بيئة الضبط والرقابة

يسعى مصرف ليبيا المركزي إلى ضمان توفير أعلى معايير تحقق جودة الخدمات المصرفية المتوافقة مع الأحكام الشرعية، والفوز بثقة المجتمع من خلال التوفيق بين حسن تطبيق الاحكام الشرعية المتصلة بالعمل المصرفي مع تقديم خدمات لفضل المستويات الممكنة، ومن ثم تعزيز الاستقرار المالي والمحافظة عليه بما يتوافق وإستراتيجية القطاع المصرفي ككل، علاوة على متابعة عمل المصارف بالشكل الذي يضمن مصالح حملة الاسهم وأصحاب حسابات الاستثمار، وكذلك منع عمليات التحايل على المعايير والضوابط الشرعية وتوظيفها بطريقة غير شرعية بهدف الاستغلال والاحتيال إنْ وجدت، وكذلك كشف حالات التعدي والتقصير والتعامل معها، من خلال التعاون والتنسيق التام بين الهيئة المركزية للرقابة الشرعية والإدارات المختصة بالمصرف، بما يتوافق والاستراتيجية العامة التي يضعها مصرف ليبيا المركزي للقطاع المصرفي بعامةٍ.

8.1 الهيئة المركزية للرقابة الشرعية:

8.1.1 تهدف هذه الهيئة إلى التحقق من التزام المؤسسات المالية الاسلامية الخاضعة لاشراف مصرف ليبيا المركزي بأحكام الشريعة الاسلامية في جميع معاملاتها ومنتجاتها.

8.1.2 تعتبر قرارات الهيئة المركزية للرقابة الشرعية ملزمة لجميع المؤسسات المالية الاسلامية الخاضعة لإشراف مصرف ليبيا المركزي، وفقاً لأحكام القانون رقم (4^) لسنة 2012 المعدِّل للقانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف.

8.2 اختصاصات الهيئة المركزيو للرقابة الشرعية:

8.2.1 مراجعة وإبداء الرأي في الجوانب الشرعية للوائح والأنظمة المعمول بها في المؤسسات المالية الاسلامية والحرص على موافقتها لأحكام الشريعة الاسلامية.

8.2.2 مراجعة وإعتماد العقود المعمول بها والمقترحة في المؤسسات المالية الاسلامية والتحري عن مدي موافقتها لأحكام الشريعة الاسلامية.

8.2.3 المساهمة في تطوير صيغ التمويل والاستثمار الاسلامية واقتراح صيغ ومنتجات جديدة للعمل بها.

8.2.4 متابعة أعمال هيئات الرقابة الشرعية والاطلاع على تقاريرها، التي إما أن تحال إليها مباشرة من هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف، أو عن طريق قسم الامتثال الشرعي بإدارة الرقابة على المصارف والنقد.

8.2.5 البت في المسائل الشرعية الخلافية التي يمكن أن تقع بين المصارف والمتعاملين معها.

8.2.6 إبداء الرأي الشرعي فيما يُعهد اليها من قِبل محافظ مصرف ليبيا المركزي أو ما تطلب فيه هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف أو المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف مصرف ليبيا المركزي الاستعانة فيه.

8.2.7 تحديد قواعد القيد في سجل المراقبين الشرعيين بمصرف ليبيا المركزي وشروط ذلك القيد وإجراءاته.

8.2.8 مراجعة المعايير الشرعية المعمول بها في مجال الصيرفة الاسلامية وإعتمادها.

8.2.9 أي اختصاصات أخري يقررها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي.

8.2.10 الاطلاع على جميع المستندات والوثائق والسجلات والعقود اللازمة لأداء مهامها في المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية الخاضعة لإشراف مصرف ليبيا المركزي.

8.2.11 التفتيش على أعمال المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية الخاضعة لإشراف مصرف ليبيا المركزي، وذلك بغرض التأكد من سلامة تطبيق الجوانب الشرعية في أعمالها والتي تردها من الجهات ذات العلاقة.

الفصل التاسع
الإفصاح والشفافية

الإفصاح والشفافية من المهام الأساسية التي تقع على عاتق إدارات المصارف، وتشكل جزءاً مهماً من مسؤولياتها، وبالتالي عليها أن تكون مسؤولة عن تطبيق أعلى معايير الإفصاح والشفافية في العمليات والمعلومات، وتحري دقتها وصحتها وتوافرها في الأوقات المناسبة لزبائن المصرف وللمساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار والجهات التي تعمل في مجال تقييم المعلومات ومخاطرها، كما أنها أساسُ الممارسات المثلى في مجال العمل ليصبح لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية منظومة إدارية خاصة يُقيَّم الأداء من خلالها، وتُساعد على توفير الثقة والسلامة والشفافية الفاعلة والسليمة للعمليات المصرفية الإسلامية، وتهدف إلى تحسين كفاءة وأداء الأعمال المصرفية الإسلامية كما يؤدي إلى مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والموثوقية.

9.1 على المصرف الإسلامي القيام بعملية الإفصاح حسب القوانين والأنظمة النافذة و وفق تعليمات مصرف ليبيا المركزي بالخصوص، وما تمليه المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) والمعايير الدولية للتقارير المالية، ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ذات الصلة في الموضوعات التي لا تغطيها المعايير الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي، لضمان موافقتها للمعايير الشرعية، **وبحيث يفصح المصرف بشكل دوري عن :**

9.1.1 توزيع الملكية حسب النوع، الجنسية، عدد المساهمين، المساهمين المسيطرين.

9.1.2 القوائم المالية المعدَّة وفقا للقوانين والأنظمة النافذة.

9.1.3 الإفصاحات المتعلقة بالنواحي المالية.

9.1.4 تقرير المدقِّق الخارجي.

9.1.5 القرارات والفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، وكيفية التوصل إليها، وشروط تطبيقها فيما يتعلق بالمعلومات التي تهم المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار.

9.1.6 ينبغي أن تُسهم الشفافية في التوزيع الفعال للموارد، من خلال التأكد من حصول أصحاب حسابات الاستثمار على معلومات كافية لتحديد المخاطر وتميز مصرف إسلامي عن مصرف إسلامي آخر، وتتيح المساواة وتكافؤ الفرص في الحصول على المعلومات وتؤدي إلى تخفيض تكاليف العمليات.

9.2 الإفصاح والشفافية فيما يخص حسابات الاستثمار:

9.2.1 تُسهم الشفافية في التوزيع الفعال للموارد، من خلال التأكد من حصول أصحاب حسابات الاستثمارعلى معلومات كافية لتحديد المخاطر وتمييز مصرف إسلامي عن مصرف إسلامي آخر، وتتيح المساواة وتكافؤ الفرص في الحصول على المعلومات وتؤدي إلى تخفيض تكاليف العمليات التي تتوافق فيها الشفافية بشكل تام مع ما تمليه الشريعة الإسلامية.

9.2.2 في جميع الأحوال، يجب مراعاة متطلبات الإفصاح والشفافية الواردة في المعيار رقم (1) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية (أيوفي)، ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ذات الصلة.

9.2.3 استناداً لما سبق، يجب على المصرف الإسلامي توفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار لأصحاب تلك الحسابات وللجمهور بالقدر الكافي وفي المواعيد المحددة .

ويجب تبعا لذلك مراعاة ما يلي :

9.2.3.1 توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول أسس توزيع الأرباح قبل فتح حساب الاستثمار.

9.2.3.2 الإفصاح بصورة دورية - في إحدى الصحف اليومية / أو في التقرير السنوي / أو في موقع المصرف على الإنترنت، بحيث ينضمن ما يلي :

9.2.3.2.1 السياسات المتعلقة بتوزيع الأرباح وتوزيع الموجودات والتي تتم إستخدام تطبيقات ألية لتوزيع الارباح (P.M.S = profit Management System) واستراتيجيات الاستثمار وآليات دعم العوائد فيما يتعلق بحسابات الاستثمار.

9.2.3.2.2 نسبة مشاركة المصرف في الاستثمارات.

9.2.3.2.3 تشكيل وتوزيع احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار.

9.2.3.2.4 احتساب وتوزيع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار.

9.2.3.2.5 القرارات والفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، وكيفية التوصل إليها وشروط تطبيقها فيما يتعلق بالمعلومات التي تهم المساهمين والمودعين وأصحاب حسابات الاستثمار.

9.2.3.2.6 تضمين التقرير السنوي بيأنا صادرا ومعتمدا من مجلس الإدارة بشأن السياسات المتعلقة بحسابات الاستثمار ومخاطرها وعوائدها المتوقعة.

9.2.3.2.7 إعلام الجمهور - في إحدى الصحف اليومية - بالوسيلة المعتمدة للإفصاح.

9.2.3.2.8 الإفصاح عن أي معلومات جوهرية طارئة كلما اقتضى الأمر.

9.2.3.3 يجب أن يشير المصرف الى توزيع أولوية إستثمار أموال أصحاب الحسابات الاستثمار عن أموال المصرف الأخرى.

9.2.3.4 إجمالاً، يتحمل صاحب حساب الاستثمار بصفته رب المال - وفقا لمبدأ المضاربة أو الوكالة - مخاطر خسارة رأس ماله المستثمر بواسطة المصرف بصفته مضاربا أو وكيلا أو مشاركاً، وهذا يجعل المخاطر التي يتعرض لها كل من المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار متشابهة.

9.2.3.5 على المصرف الالتزام بحماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار إلى مدىً لا يقل عن التزامه بحماية مصالح المساهمين.

9.2.3.6 استنادا لما سبق، فإنّه يجب على مجلس الإدارة الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، واتخاذ السبل الكفيلة بضمان المحافظة على هذه الحقوق، وينبغي وفقا لذلك إعطاء صاحب حساب الاستثمار الحق في الاطلاع على معلومات كافية عن حقوقه التعاقدية، وعن الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة باستثمارات حسابات الاستثمار ومخاطرها وتوزيع موجوداتها وسياسات توزيع أرباحها.

9.3 الإفصاح لمصرف ليبيا المركزي:

إنَّ أهم ما يجب على المصارف أن تفصح عنه لمصرف ليبيا المركزي من خلال تقريره السنوي هو :

9.3.1 دليل الحوكمة الخاص بالمصرف والتقارير السنوية بمدى التزامه به وبأيّة تعديلات عليه.

9.3.2 معلومات كافية عن كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة (مؤهلاته – خبرته- نوع عضويته – عضويته في مجالس ادارات مصارف أو مؤسسات أخرى إنْ وجدت).

9.3.3 ملخص الهيكل التنظيمي للمصرف.

9.3.4 ملخص المهام والمسئوليات للجان مجلس الإدارة وأيَّ صلاحيات قام المجلس بتفويضها لتلك اللجان، أو أيّة مهام جديدة أضافها لتلك اللجان.

9.3.5 ملخص عن سياسة المكافآت والمزايا لأعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين وأعلى راتب تم دفعه للإدارة التنفيذية.

9.3.6 وصف لهيكل وسياسة إدارة المخاطر.

9.3.7 نوع وحجم المخالفات الشرعية التى وقعت خلال السنة محل التقرير وكيف تمّت معالجتها.

9.3.8 شهادة المجلس بكفاية وجودة أنظمة المراجعة الداخلية وكذلك التدقيق الشرعي الداخلي.

9.3.9 نوع وحجم ملكية المصرف للشركات والمؤسسات مرفقة بملخص عن أداء تلك الملكيات أو المساهمة.

9.3.10 حجم حسابات الاستثمار المطلق وأوجه استثمارها معززة بتقرير من المدقق الداخلي والخارجي,

9.3.11 نوع وجحم التغير في هيكل المساهمة في المصرف خلال السنة.

9.4 الإفصاح لسوق الاوراق المالية:

يجب على كل مصرف إسلامي مدرج بسوق الأوراق المالية أن يفصح دورياً عن الآتي :

9.4.1 الميزانية العمومية.

9.4.2 قائمة الدخل.

9.4.3 قائمة التدفقات النقدية.

9.4.4 قائمة التغير في حقوق المساهمين.

9.4.5 تقرير مجلس الإدارة عن نتائج الأعمال.

9.4.6 أعضاء هئية الرقابة الشرعية، وتقاريرها حول مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية.

9.4.7 نوع وحجم المخالفات الشرعية التى وقعت خلال السنة محل التقرير وكيفية معالجتها.

9.4.8 تقرير الإدارة التنفيذية حول أداء المصرف زخططه المستقبلية.

9.4.9 خبرات ومؤهلات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

9.4.10 ملخص لمهام ومسؤوليات اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وأعضائها.

9.4.11 تقييم نظام الرقابة الداخلية.

9.4.12 تقييم نظام التدقيق الشرعي الداخلي.

9.4.13 سياسة إدارة المخاطر.

9.4.14 تركيز مصادر حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى.

9.4.15 قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة.

9.4.16 موجز عن سياسة المكافآت.

9.4.17 المكافآت المالية لكلٍ من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

9.4.18 طبيعة وحجم المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.

9.4.19 المساهمين الرئيسين في المصرف.

9.5 الإفصاح للمساهمين والمتعاملين وأصحاب المصالح الآخرى:

يجب أن يكفل إطار الحوكمة حماية كافة حقوق المساهمين التي نص عليها القانون التجاري وقانون المصارف، وكذلك منشورات وتعليمات مصرف ليبيا المركزي، والذي يجب أن يتضمن :

9.5.1 الحقوق العامة والأساسية للمساهمين.

9.5.2 حقوق المساهمين في الحصول على المعلومات.

9.5.3 حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العمومية، ويذكر بالتحديد حق دعوة رئيس و/أو أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لحضور الاجتماع السنوي للجمعية العمومية لقراءة التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية والإجابة عن أي استفسارات قد تطرح حول الأمور الشرعية التي تخص المصرف، وحق تعيين هيئة رقابة شرعية مستقلة.

9.5.4 يجب أن يكفل إطار الحوكمة المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين ومن بينهم صغار المساهمين والمساهمين الأجانب.

9.5.5 يجب أن ينطوي إطار ممارسة الحوكمة على اعتراف بحقوق أصحاب المصالح الواردة في القوانين النافذة، كما يجب أن تتاح لهم فرصة الحصول على تعويضات فعلية نتيجة أنتهاك أيٍّ من هذه الحقوق.

9.5.6 يجب أن يفصح المصرف عن هيكله الاداري بالكامل مع تحديد واضح للمسؤولية والصلاحية لكل أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء المستقلين والقيادات الإدارية بالمصرف بالاضافة لمرتبات وأجور العاملين بمختلف مستوياتهم الإدارية ويشمل ذلك هيئة الرقابة الشرعية وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، والإفصاح عن الاستقالات الخاصة بهم والتى وقعت خلال السنة وبيان أسبابها.

9.5.7 ضرورة إعداد الهيكلة الإدارية، والخطة التنظيمية والمستقبلية الخاصة بالمصرف توضح مهام مجلس الإدارة، بما يضمن القيام بسلطة الإشراف من قبل المجلس، مع ضرورة فصل مهام رئيس مجلس الإدارة عن المدير العام التنفيذي، وبيأن المؤهلات اللازمة لأعضاء لمجلس الإدارة، ويجب على كل مجلس إدارة أن يتأكد من أن مؤهلات أعضائه تتوافق مع احتياجات التشغيل المالي والعمل الاستثماري، وعلى مجلس الإدارة أن يكون لديه المعرفة والخبرة في المجالات المالية، والتمويلية والمحاسبية والتسويقية، مع إلمام كافٍ بالنواحي الشرعية المالية، بحيث يشكل المجلس فريق عمل متكافئٍ ومتكاملٍ يتمكن من تحقيق الأهداف.

إنتهى ،،،